للنسخه wordالكاملة القابلة للنسخ و التعديل على المنصة الرقمية www.alkhalil-lawyers.com هذه نسخة للإطلاع فقط

اثبات جريمة السب و القذف

الطعن رقم ١٤٤٦ لسنة ٢٦ مكتب فنى ٠٨ صفحة رقم ١٢٢

بتاريخ ١٩٥٧-٠٢-٠٥

الموضوع : سب و قذف

الموضوع الفرعي : اثبات جريمة السب و القذف

فقرة رقم : ٢

متى كان الحكم قد أثبت أن المتهم تقدم و يده خالية من الدليل على صحة وقائع القذف ، فلا يقبل منه أن يطلب من المحكمة أن تتولى عنه هذا الإثبات .

==========

الطعن رقم ١٤٤٦ لسنة ٢٦ مكتب فنى ٠٨ صفحة رقم ١٢٢

بتاريخ ١٩٥٧-٠٢-٠٥

الموضوع : سب و قذف

الموضوع الفرعي : اثبات جريمة السب و القذف

فقرة رقم : ٤

متى كانت العبارات التى إعتبرتها المحكمة قذفاً و سباً ، قد أوردها المتهم كتابة بالشكاوى و البرقيات التى بعث بها لأكثر من جهة حكومية ، و التى أعترف فى التحقيق

و أمام المحكمة بإرسالها ، فإن دليل الجريمة يكون قائماً بلا حاجة إلى سماع شهادة المجنى عليه .

(الطعن رقم ١٤٤٦ لسنة ٢٦ ق ، جلسة ٥/٢/١٩٥٧)

الخليل محامون ومستشارون

==========

الطعن رقم ١٦٧٠ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٣٧٣

بتاريخ ١٦-٣-١٩٧٠

الموضوع : سب و قذف

الموضوع الفرعي : اثبات جريمة السب و القذف

فقرة رقم : ١

الدفع بالإعفاء من العقاب لحسن النية فى جريمة القذف فى حق موظف عام ، يعد دفعاً جوهرياً ، لما يترتب على ثبوت أو عدم ثبوت صحته من تغير وجه الرأى فى الدعوى، لأن القاذف فى حق الموظفين العموميين يعفى من العقاب إذا أثبت صحة ما قذف به المجنى عليه من جهة و كان من جهة أخرى حسن النية ، بأن كان يعتقد صحة الإسناد و أنه يقصد به إلى المصلحة العامة لا إلى شفاء الضغائن و الأحقاد الشخصية . و لما كان الحكم المطعون فيه لم يفطن إلى هذا الدفع و لا إلى ما قدمه الطاعن من أدلة عليه ، فلم يعن بتحقيقه أو الرد بما يسوغ الأخذ به أو إطراحه أو إثبات سوء النية ، فإنه يكون معيباً بالقصور فى البيان و الإخلال بحق الدفاع بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٦٧٠ لسنة ٣٩ ق ، جلسة ١٦/٣/١٩٧٠)

==========

الطعن رقم ٢٢٦٤ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٦٥٤

بتاريخ ٢١-٥-١٩٨٠

الموضوع : سب و قذف

الموضوع الفرعي : اثبات جريمة السب و القذف

فقرة رقم : ٢

من المقرر أن القانون - فى سبيل تحقيق مصلحة عامة - قد إستثنى من جرائم القذف الطعن فى أعمال الموظفين العموميين أو الأشخاص ذوى الصفة النيابية العامة أو المكلفين بخدمة عامة متى توافرت فيه ثلاثة شروط " الأول " أن يكون الطعن حاصلاً بسلامة نية أى لمجرد خدمة المصلحة العامة مع الإعتقاد بصحة المطاعن وقت إذاعتها " الثانى " ألا يتعدى الطعن

الخليل محامون ومستشارون

أعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة " الثالث " أن يقوم الطاعن بإثبات كل أمر أسـنده إلى المطعون فيه ، فكلما إجتمعت هذه الشـروط تحقق غرض الشـارع و نجا الطاعن من العقاب أما إذا لم يتوافر و لو واحد منها ، فلا يتحقق هذا الغرض و يحق العقاب ، و كانت عبارات القذف موضـوع الجريمة - المشـار إليها بمدونات الحكم المطعون فيه - لا تتعلق بعمل المطعون فيه بل بحياته الخاصـة أى بصـفته فرداً فإنه لا يجوز إثباتها قانوناً ، و يكون دفاع الطاعن من أنه يتمتع بالإعفاء المنصـوص عليه بالمادة ٣٠٢/٢ من قانون العقوبات بمقولة أنه قدم المسـتندات الدالة على صـحة ما أسـنده للمدعى بالحق المدنى من وقائع ليس من شأنه - بفرض صحته - نفى مسئولية الطاعن عن الجريمة التى قارفها و من ثم فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الشأن يكون على غير سند .

==========

الطعن رقم ٢٦٢ . لسنة ١ . مجموعة عمر ٢ ع صفحة رقم ٣٤١

بتاريخ ١١-٠٦-١٩٣١

الموضوع : سب و قذف

الموضوع الفرعي : اثبات جريمة السب و القذف

فقرة رقم : ١

يجب لتطبيق المادة ٢٦٥ عقوبات أن تتوافر شـروط منها حصـول السـب علناً أى فى محل أو محفل عمومى ، فإذا إقتصـر الحكم على ذكر أن التهمة ثابتة من شهادة المدعى المدنى و كانت شهادة المدعى المدنى قاصرة على ذكر ألفاظ السب بدون بيان المحل الذى حصل فيه السب و هل هو عمومى أو خصوصى كان الحكم باطلاً واجباً نقضه .

==========

الطعن رقم ١٤١٨ لسنة ٣ . مجموعة عمر ٣ ع صفحة رقم ١٦١

بتاريخ ٢٤-٠٤-١٩٣٣

الموضوع : سب و قذف

الموضوع الفرعي : اثبات جريمة السب و القذف

فقرة رقم : ٣

الخليل محامون ومستشارون

إذا لم يثبت المتهم واقعة القذف المنسوبة إليه و لم يطلب من محكمة الموضوع إثباتها ثم طلب محاميه إلى محكمة النقض إحتياطياً فى حالة نقضها الحكم أن تعيد القضية إلى محكمة الموضوع ليتسنى له إثبات واقعة القذف متذرعاً لذلك بأن تركه الإثبات لدى محكمة الموضوع كان على أثر الصلح الذى تم بينه و بين أحد المجنى عليهم فمثل هذاالطلب لا يمكن إبداؤه لأول مرة أمام محكمة النقض . خصوصاً إذا كان ظاهراً أن محامى المتهم قد إستنفذ كل ما كان لديه من الدفاع و لم يكن فى مرافعته أدنى ما يستشف منه أن المتهم كان فى إستطاعته إثبات واقعة القذف المعزوة إليه .

==========

الطعن رقم ١٤١٨ لسنة ٠٣ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ١٦١

بتاريخ ٢٤-٠٤-١٩٣٣

الموضوع : سب و قذف

الموضوع الفرعي : اثبات جريمة السب و القذف

فقرة رقم : ٤

إذا لم يتحقق شرط إثبات صحة النسب القذفية فلا محل للخوض فى مسألة نية المتهم سليمة كانت أو غير سليمة إذ هذا البحث لا يكون منتجاً ما دام القانون يستلزم توفر الشرطين معاً للإعفاء من العقاب .

(الطعن رقم ١٤١٨ لسنة ٣ ق ، جلسة ٢٤/٤/١٩٣٣)

==========

الطعن رقم ٠٣٧٨ لسنة ٠٤ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٢٧٤

بتاريخ ٠٥-٠٣-١٩٣٤

الموضوع : سب و قذف

الموضوع الفرعي : اثبات جريمة السب و القذف

فقرة رقم : ٢

الخليل محامون ومستشارون

إن الإثبات فى جرائم السب أصبح غير جائز بعد تعديل المادة ٢٦٥ من قانون العقوبات طبقاً للقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٣٢ الصادر فى ١٠ يوليه سنة ١٩٣٢ بحذف العبارة الأخيرة من الفقرة الثالثة منها ، أى عبارة " و ذلك مع عدم الإخلال فى هذه الحالة بأحكام الفقرة الثانية من المادة ٢٦١ عقوبات " . و تلك الأحكام التى تشير إليها تلك العبارة هى الأحكام الخاصة بالطعن الجائز فى أعمال الموظفين إذا حصل بسلامة نية و بشرط إثبات حقيقة كل فعل أسند إلى الموظف .

==========

الطعن رقم ١٥١٩ لسنة ٤ . مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٣٥٨

بتاريخ ١١-٦-١٩٣٤

الموضوع : سب و قذف

الموضوع الفرعي : اثبات جريمة السب و القذف

فقرة رقم : ٢

حسن النية الذى إشترط القانون المصرى توفره لدى القاذف تبريراً لطعنه فى أعمال الموظفين لا يكفى وحدة للإعفاء من العقاب ، و إنما يجب أن يقترن بإثبات صحة الواقعة المسندة إلى الموظف العمومى . فإذا عجز القاذف عن إثبات الواقعة فلا يفيده الإحتجاج بحسن نيته .

(الطعن رقم ١٥١٩ لسنة ٤ ق ، جلسة ١١/٦/١٩٣٤)

==========

الطعن رقم ٢١٤٦ لسنة ٥ . مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٥٥٠

بتاريخ ٢٤-٢-١٩٣٦

الموضوع : سب و قذف

الموضوع الفرعي : اثبات جريمة السب و القذف

فقرة رقم : ١

الخليل محامون ومستشارون

إن القانون لم يقيد حق القاذف فى إثبات ما قذف به بأى قيد ، بل هو يبيح له إثبات وقائع القذف بكل الطرق القانونية . و إتخاذ أى قرار إدارى فى أمر معين لا يمنع من إثبات أن هذا القرار لم تلاحظ فيه المصلحة العامة و أنه قصد به المحاباة و خدمة الأشخاص . و ليست المحاكم مقيدة عند تقدير هذه القرارات فى قضايا القذف بأن تأخذ بالإعتبارات أو التأويلات التى قد تدلى بها الجهة التى أصدرت تلك القرارت .

==========

الطعن رقم ٩٨٣ لسنة ٧ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ١٦٩

بتاريخ ٢١-٠٣-١٩٣٨

الموضوع : سب و قذف

الموضوع الفرعي : اثبات جريمة السب و القذف

فقرة رقم : ٣

ما دام الثابت أن المتهم كان سيئ النية فيما قذف به المجنى عليه بمعنى أنه لم يكن يقصد خدمة المصلحة العامة ، بل كان الباعث الذى دفعه إلى ذلك هى الأحقاد الشخصية فهذا يكفى لإدانته و لو كان فى مقدوره إقامة الدليل على صحة وقائع القذف . و إذا كانت عبارات القذف شخصية و ليست متعلقة بأعمال الوظيفة فليس من الجائز على كل حال إثبات صحتها .

(الطعن رقم ٩٨٣ لسنة ٧ ق ، جلسة ٢١/٣/١٩٣٨)

==========

الطعن رقم ١٣٠٠ لسنة ٩ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٣٨٤

بتاريخ ١٢-١٢-١٩٣٨

الموضوع : سب و قذف

الموضوع الفرعي : اثبات جريمة السب و القذف

فقرة رقم : ١

الخليل محامون ومستشارون

لا يقبل قانوناً من القاذف إقامة الدليل لإثبات ما قذف به إلا إذا كان القذف طعناً فى أعمال موظف عام أو شخص ذى صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة ، و كان حاصلاً بسلامة نية و غير متعد لأعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة . فإذا كان المجنى عليه وكيلاً لبنك التسليف الزراعى - الذى لا يؤدى إلا خدمات خاصة ، شأنه شأن سائر المصارف و المتاجر و المنشآت الحرة ، و الذى مهما كان مبلغ إتصاله بالحكومة ، فإن ذلك لا يخرجه عن طبيعته الخصوصية و لا يخلع عليه نصيباً من السلطة العامة - فإنه لا يمكن إعتباره موظفاً عمومياً ، و لا يمكن أن يقبل من قاذفة أى دليل يتقدم به لإثبات صحة ما قذفه به .

==========

الطعن رقم ٠٧٤٤ لسنة ١٣ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٢٠٥

بتاريخ ٢٢-٠٣-١٩٤٣

الموضوع : سب و قذف

الموضوع الفرعي : اثبات جريمة السب و القذف

فقرة رقم : ٢

إن السب لا يجوز فيه الإثبات إلا إذا كان مرتبطاً بجريمة قذف وقعت من المتهم ضد المجنى عليه ذاته .

==========

الطعن رقم ٠٧٤٤ لسنة ١٣ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٢٠٥

بتاريخ ٢٢-٠٣-١٩٤٣

الموضوع : سب و قذف

الموضوع الفرعي : اثبات جريمة السب و القذف

فقرة رقم : ٣

الخليل محامون ومستشارون

إن القانون صريح فى المادة ٣٠٢ ع فى أن صحة الوقائع موضوع القذف فى حق الموظف لا يكون لها تأثير فى نفى الجريمة عن المتهم إلا إذا كان حسن النية يسعى وراء مصلحة عامة و لم يكون همه النيل من المجنى عليه و التشهير به .

==========

الطعن رقم ١٤٨٥ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٣١

بتاريخ ٢٤-١٢-١٩٤٥

الموضوع : سب و قذف

الموضوع الفرعي : اثبات جريمة السب و القذف

فقرة رقم : ١

متى كان المتهم لم يتمسك أمام محكمة الموضوع بإثبات صحة جميع الوقائع التى قذف بها المجنى عليه ، فإن تمسكه بخطأ المحكمة فى تحديد وقت تقديم الدليل على صحة ما قذف به و طريقة تقديمه لا يكون له من ورائه أية جدوى .

==========

الطعن رقم ٦٢٦. لسنة ٤٧ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٩

بتاريخ ١٠-٤-١٩٣٠

الموضوع : سب و قذف

الموضوع الفرعي : اثبات جريمة السب و القذف

فقرة رقم : ٣

الإثبات المنصوص عنه فى الفقرة الأخيرة من المادة ٢٦١ ع يقع على عاتق المتهم . فإذا طلب الدفاع عنه ضم ملف حكومى لإثبات الوقائع التى أسندت إلى الموظف المقذوف فى حقه ، و لكن المحكمة قدرت أنه لا ينتظر بداهة أن يحوى ملف حكومى شيئاً من هذه الوقائع فرفضت طلب الضم إحتراماً لمبدأ فصل السلطات و ضناً بنفوذها أن تبذله فيما رأت أنه لا يجدى ، و لم تكن فى تقديرها بعيدة عن محجة الصواب أو مقتضى العقل فلا تملك محكمة النقض مناقشتها فى هذا الرفض بحجة أنه قد ترتب عليه إخلال بحق الدفاع .

الخليل محامون ومستشارون

==========

الطعن رقم ٧١٥. لسنة ٤٨ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٢٦٤

بتاريخ ١٢-٠٣-١٩٣١

الموضوع : سب و قذف

الموضوع الفرعي : اثبات جريمة السب و القذف

فقرة رقم : ٢

لا يعتبر المحامى فى أداء واجبه موظفاً عمومياً أو مكلفاً بخدمة عمومية ، فلا يسوغ إثبات حقيقة ما أسند إليه من وقائع القذف .

(الطعن رقم ٧١٥ لسنة ٤٨ ق ، جلسة ١٢/٣/١٩٣١)

==========

الطعن رقم ٧٥٦. لسنة ٤٨ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٢٨٩

بتاريخ ١٦-٠٤-١٩٣١

الموضوع : سب و قذف

الموضوع الفرعي : اثبات جريمة السب و القذف

فقرة رقم : ٢

إذا كان المجنى عليه فى القذف غير موظف فلا يقبل من القاذف إقامة الدليل على صحة ما قذف به .

==========

الطعن رقم ١٠٤٦ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ٦٧٧

بتاريخ ٢٢-٠٤-١٩٩١

الموضوع : سب و قذف

الخليل محامون ومستشارون

الموضوع الفرعي : اثبات جريمة السب والقذف

فقرة رقم : ٢

إن الفقرة الثانية من المادة ١٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت على أنه " يجب على المتهم بإرتكاب جريمة القذف بطريق النشر فى إحدى الصحف أو غيرها من المطبوعات أن يقدم المحقق عند أول إستجواب له و على الأكثر فى الخمسة أيام التالية بيان الأدلة على كل فعل أسند إلى موظف عام أو شخص ذى صفة نيابية أو مكلف بخدمة عامة و إلا سقط حقه فى إقامة الدليل المشار إليه فى الفقرة الثانية من المادة ٣٠٢ من قانون العقوبات فإذا كلف المتهم بالحضور أمام المحكمة مباشرة و بدون تحقيق سابق وجب عليه أن يعلن النيابة العامة و المدعى بالحق المدنى بيان الأدلة فى الخمسة أيام التالية لإعلان التكليف الحضور و إلا سقط حقه فى إقامة الدليل . لما كان ذلك و كانت الفقرة الثالثة من المادة ٣٠٢ من قانون العقوبات أجازت للقاذف إقامة الدليل لإثبات ما قذف به فى الحالة المبينة فى الفقرة الثانية منها و هى الطعن فى أعمال موظف عام أو شخص ذى صفة نيابية أو مكلف بخدمة عامة إذا ما حصل القذف بحسن نية و كان لا يتعدى أعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة و ذلك فى الميعاد المنصوص عليه فى المادة ١٢٣/٢ من قانون الإجراءات الجنائية على نحو ما سلف بسطه ، و كان إنقضاء هذا الميعاد يترتب عليه سقوط الحق فى إقامة الدليل لإثبات وقائع القذف بحسبانه جزاء إجرائياً على عدم ممارسة الحق فى مباشرة العمل الإجرائى خلال المدة التى حددها القانون .

==========

الطعن رقم ١٠٤٦ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ٦٧٧

بتاريخ ٢٢-٠٤-١٩٩١

الموضوع : سب و قذف

الموضوع الفرعي : اثبات جريمة السب والقذف

فقرة رقم : ٣

لما كان الحكم المطعون فيه على نحو ما سلف بيانه قد سلم بسقوط حق المطعون ضده فى إقامة الدليل على صحة الوقائع المقذوف بها لفوات المواعيد المقررة فى المادة ١٢٣/٢ من قانون الإجراءات الجنائية إلا أنه عاد و قبل منه مستندات و سمع شهوداً على صحة وقائع القذف قولاً منه أنه يجوز له إثبات وقائع القذف بكافة طرق الإثبات . فإن ما تردى إليه الحكم من سماحه للمطعون ضده فى إقامة الدليل على صحة الوقائع المقذوف بها و إتخاذها أساساً لقضائه ببراءة المطعون ضده و رفض الدعوى المدنية على الرغم من تقريره - بسقوط الحق فى إقامة الدليل لفوات المواعيد

الخليل محامون ومستشارون

المقررة فى المادة ١٢٣/٢ من قانون الإجراءات الجنائية و على الرغم من أن ما سـلكه إنما هو فى حقيقته تمكين المطعون ضده من إقامة الدليل عى صحة وقائع القذف و التى سبق للحكم أن قرر بسقوط حقه فى إقامتها - فضلاً عن خطئه فى فهم القانون - يكون قد ران عليه عوار التناقض و التضارب - الذى يتسع له وجه الطعن - بما يوجب نقضه و الإحالة فى خصوص الدعوى المدنية بالنسبة لهذا الطاعن و كذلك الطاعن الآخر " ..... " و ذلك لوحدة الواقعة و حسن سير العدالة دون ما حاجة لبحث باقى أوجه طعنهما

(الطعن رقم ١٠٤٦ لسنة ٥٩ ق ، جلسة ٢٢/٤/١٩٩١)

==========

اثبات جريمة القذف

==========

الطعن رقم ٠٢٦١ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٠٣ صفحة رقم ١٠٢٨

بتاريخ ٠٣-٠٦-١٩٥٢

الموضوع : سب و قذف

الموضوع الفرعي : اثبات جريمة القذف

فقرة رقم : ١

إن القانون لا يستلزم لإثبات وقائع القذف دليلاً معيناً بل هى يجوز إثباتها بكافة الطرق بما فى ذلك شهادة الشهود و قرائن الأحوال .

==========

الطعن رقم ٢٤٥٢ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٠٥ صفحة رقم ٣٤٩

بتاريخ ١٦-٠٢-١٩٥٤

الموضوع : سب و قذف

الموضوع الفرعي : اثبات جريمة القذف

الخليل محامون ومستشارون

فقرة رقم : ١

إن عدم ورود عبارات السب فى محضر الجلسة المدنية لا يقدح فى سلامة الحكم الصادر بإدانة المتهم بالسب ، إذ أن حجية المحضر قاصرة على ما ورد به و لا تمنع إثبات وقوع العبارات التى لم تثبت فيه بكافة طرق الإثبات .

==========

اركان جريمتى السب و القذف

==========

الطعن رقم ١٣١٢ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٨٢٥

بتاريخ ٢١-١٠-١٩٨٧

الموضوع : سب و قذف

الموضوع الفرعي : اركان جريمتى السب و القذف

فقرة رقم : ٢

قضاء الحكم المطعون فيه بمعاقبة الطاعنة بعقوبة الحبس مع الشغل لمدة أسبوع و هى عقوبة تدخل فى نطاق العقوبة المقررة لجريمة الضرب التى دانها بها - و هى ليست من الجرائم التى ينصرف إليها القيد الوارد فى المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية - ما دام أن الحكم فى الدعوى المدنية مؤسس على ثبوت جرائم الضرب و القذف و السب معاً . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه و الإعادة .

(الطعن رقم ١٣١٢ لسنة ٥٧ ق ، جلسة ٢١/١٠/١٩٨٧)

==========

اركان جريمة القذف

==========

الطعن رقم ٠٣٧٩ لسنة ٠٤ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٢٩٧

بتاريخ ١٩-٠٣-١٩٣٤

الخليل محامون ومستشارون

الموضوع : سب و قذف

الموضوع الفرعي : اركان جريمة القذف

فقرة رقم : ٢

ليس لمحكمة النقض حق مراقبة محكمة الموضوع فيما تثبته من صحة وقائع القذف ، ما دامت الأدلة التى تستند إليها فى هذا الإثبات تنتج عقلاً ما إرتأته فى هذا الشأن .

(الطعن رقم ٣٧٩ لسنة ٤ ق ، جلسة ١٩/٣/١٩٣٤)

==========

اركان جريمتى السب والقذف

==========

الطعن رقم ٦١٣٤١ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ٣٤

بتاريخ ٠٧-٠١-١٩٩١

الموضوع : سب و قذف

الموضوع الفرعي : اركان جريمتى السب والقذف

فقرة رقم : ٢

من المقرر أن المراد بالسب فى أصل اللغة الشتم سواء بإطلاق اللفظ الصريح الدال عليه أو بإستعمال المعاريض التى تومئ إليه و هو المعنى الملحوظ فى إصطلاح القانون الذى إعتبر السب كل إلصاق لعيب أو تعبير يحط من قدر الشخص نفسه أو يخدش سمعته لدى غيره و المرجع فى تعرف حقيقة ألفاظ السب أو القذف هو بما يطمئن إليه القاضى فى تحصيله لفهم الواقع فى الدعوى ، ما دام أنه لا يخطئ فى التطبيق القانونى على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم و لا يمسخ دلالة الألفاظ التى يحيلها عن معناها ، إذ أن تحرى مطابقة الألفاظ للمعنى الذى إستخلصه الحكم و تسميتها بإسمها المعين فى القانون سباً أو قذفاً أو عيباً أو إهانة أو غير ذلك هو من التكييف القانونى الذى يخضع لرقابة محكمة النقض ، كما أنها هى الجهة التى تهيمن على الإستخلاص المنطقى الذى يتأدى إليه الحكم من مقوماته المسلمة .

==========

الخليل محامون ومستشارون

الطعن رقم ٦١٣٤١ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ٣٤

بتاريخ ١٩٩١-٠١-٠٧

الموضوع : سب و قذف

الموضوع الفرعي : اركان جريمتى السب والقذف

فقرة رقم : ٣

لما كانت المحكمة قد بينت مضمون ألفاظ السباب التى بدرت من المتهمين للمجنى عليها على النحو المار ذكره فيما سلف و كان الحكم قد أثبت فى مدوناته أن المتهمين قد إعتديا على المجنى عليها بالسب العلنى فى الطريق العام بتوجيه العبارات التى أوردها الحكم بما مقتضاه أن السب وقع فى الطريق العام و هو مكان عمومى بطبيعته بما يتوافر به ركن العلانية قانوناً .

==========

الطعن رقم ٦١٣٤١ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ٣٤

بتاريخ ١٩٩١-٠١-٠٧

الموضوع : سب و قذف

الموضوع الفرعي : اركان جريمتى السب والقذف

فقرة رقم : ٤

من المقرر أن القصد الجنائى فى جرائم القذف و السب و الإهانة يتحقق متى كانت الألفاظ الموجهة إلى المجنى عليه شائنة بذاتها - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - و لا حاجة فى هذه الحالة إلى الإستدلال عليه بأكثر من ذلك فإن منعى الطاعن الأول على الحكم فى هذا الخصوص يكون غير مقبول .

==========

استعمال حق الدفاع فى جريمتى السب و القذف

==========

الطعن رقم ٥٥١١ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٤٣٤

الخليل محامون ومستشارون

بتاريخ ١٩٨٢-٠٤-٠٦

الموضوع : سب و قذف

الموضوع الفرعي : استعمال حق الدفاع فى جريمتى السب و القذف

فقرة رقم : ١

لما كان نص المادة ٣٠٩ من قانون العقوبات قد جرى على أنه : " لا تسـرى أحكام ٣٠٢ ، ٣٠٣ ، ٣٠٥ ، ٣٠٦ ، ٣٠٨ على ما يسـنده أحد الخصـوم لخصـمه فى الدفاع الشـفوى أو الكتابى أمام المحاكم فإن ذلك لا يترتب عليه إلا المقاضـاة المدنية أو المحاكمة التأديبية " و كان الفصل فيما إذا كانت عبارات السب أو القذف مما يستلزمه الدفاع متروكاً لمحكمة الموضوع ، و كانت المحكمة الإستئنافية قد رأت أن العبارات التى تضمنتها صحيفة المعارضة التى رفعها المدعى عليه " المطعون ضده " و الغرض الذى سـيقت من أجله إنما تتصـل بالنزاع القائم و بالقدر الذى تقتضـيه مرافعة الخصـم عن حقه و إنتهت فى منطق سـليم إلى أن تلك العبارة مما تمتد إلى حماية القانون ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضـى بإلغاء الحكم المسـتأنف و براءة المتهم مما أسـند إليه و برفض طلب التعويض تأسـيساً على تعلق تلك العبارات بالخصـومة و مناسـبتها لسـياق الدفاع و مقتضياته لا يكون قد أخطأ فى شىء .

==========

الطعن رقم ٠٠١١ لسنة ٠١ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٣٣٤

بتاريخ ١٩٣١-٠٦-١١

الموضوع : سب و قذف

الموضوع الفرعي : استعمال حق الدفاع فى جريمتى السب و القذف

فقرة رقم : ١

محل تطبيق المادة ٢٦٦ عقوبات أن يقع الإفتراء بالقذف أو السب من الخصم على خصمه أثناء دفاعه فى قضية فلا تطبق هذه المادة فى حالة ما إذا وقع الإفتراء على شـخص لم يكن خصـماً فى القضـية الحاصـلة فيها المرافعة و كان حصـوله بمذكرات وزعت على الجمهور بعد إتمام المرافعة .

==========

الخليل محامون ومستشارون

الطعن رقم ١١٧١ لسنة ١٠ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٢٢٧

بتاريخ ١٠-٦-١٩٤٠

الموضوع : سب و قذف

الموضوع الفرعي : استعمال حق الدفاع فى جريمتى السب و القذف

فقرة رقم : ١

إن حكم المادة ٣٠٩ من قانون العقوبات يتناول فيما يتناوله ما يبديه الخصم فى عريضة الدعوى ، إذ المقصود من الإعفاء الوارد فى هذه المادة هو إطلاق حرية الدفاع للمتقاضين فى حدود ما تقتضيه المدافعة عن حقوقهم أمام المحاكم . و لما كانت عريضة الدعوى من الأوراق الواجب أن تبين فيها طلبات الخصوم و أوجه دفاعهم فهى لذلك تدخل فى نطاق الإعفاء . و لا يرد على ذلك بأن الدعوى وقت إعلان عريضتها لا تكون مطروحة بالفعل أمام القضاء فإن نظر الدعوى أمام المحكمة إنما يكون بناء على ما جاء فى عريضتها .

(الطعن رقم ١١٧١ لسنة ١٠ ق ، جلسة ١٠/٦/١٩٤٠)

==========

الطعن رقم ١٣٢٣ لسنة ١٠ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٢٣٧

بتاريخ ١٠-٦-١٩٤٠

الموضوع : سب و قذف

الموضوع الفرعي : استعمال حق الدفاع فى جريمتى السب و القذف

فقرة رقم : ١

إن المادة ٣٠٩ من قانون العقوبات و إن كانت ترفع المسئولية الجنائية عما يقع من الخصوم من السب و القذف على بعضهم البعض فى أثناء المدافعة عن حقوقهم أمام المحاكم شفاهياً أو تحريرياً مما يتناول بطبيعة الحال ما يرد من ذلك فى عريضة رفع الدعوى قبل نظرها بالجلسة ، إذ هذه العريضة إنما تعد لتكليف المدعى عليه بالحضور أمام المحكمة لسماع الحكم عليه فى الموضوع الذى يوجب القانون بيانه فيها بعبارة صريحة من الأدلة التى يستند إليها المدعى ، إلا أنه يجب لذلك أن تكون هذه العريضة جدية مقصوداً بها طرح الدعوى بالفعل على القضاء ليفصل فى موضوعها الذى إقتضى حق

الخليل محامون ومستشارون

الدفاع عنه التعرض فى تلك العريضة لمسلك الخصم بما قد يكون فيه مساس به أو خدش لشرفه أو إعتباره . فإذا كانت المحكمة قد إعتبرت ما ورد فى عريضة دعوى شرعية مكوناً لجريمة السب ، و أدانت من صدرت عنه على إعتبار أن الإعفاء الوارد بالمادة ٣٠٩ لا يشمله لأنه لم يكن فى الواقع يدافع عن حق له أمام المحاكم و لم يكن يقصد أن يطرح الدعوى على المحكمة ، و إنما قصد بإعلان العريضة بما حوته مجرد إيلام المدعى عليه و النيل منه فلا تثريب على المحكمة فيما فعلت .

(الطعن رقم ١٣٢٣ لسنة ١٠ ق ، جلسة ١٠/٦/١٩٤٠)

==========

الطعن رقم ٧٠٠ لسنة ١١ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٣٩٧

بتاريخ ١٠-٠٢-١٩٤١

الموضوع : سب و قذف

الموضوع الفرعي : استعمال حق الدفاع فى جريمتى السب و القذف

فقرة رقم : ١

يشترط للإنتفاع بحكم المادة ٣٠٩ من قانون العقوبات أن تكون عبارات القذف أو السب التى إستعملت فى المدافعة عن حق أمام المحاكم مما يستلزمه الدفاع عن هذا الحق . و الفصل فى ذلك متروك لقاضى الموضوع يقدره على حسب ما يراه من العبارات التى أبديت و الغرض الذى قصد منها .

(الطعن رقم ٧٠٠ لسنة ١١ ق ، جلسة ١٠/٢/١٩٤١)

==========

الطعن رقم ١٥٥٧ لسنة ١١ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٥٢٢

بتاريخ ١٩-٠٥-١٩٤١

الموضوع : سب و قذف

الموضوع الفرعي : استعمال حق الدفاع فى جريمتى السب و القذف

فقرة رقم : ١

الخليل محامون ومستشارون

إن المادة ٣٠٩ من قانون العقوبات الحالى التى تنص على إعفاء الخصوم من العقاب على ما يسندونه بعضهم إلى بعض أمام المحاكم يتناول حكمها ما يبديه الخصم أثناء التحقيق فى سبيل الدفاع عن نفسه فى التهمة التى يحقق معه فيها . و ذلك لأن ما جاء فى هذه المادة ليس إلا تطبيقاً لقاعدة عامة هى حرية الدفاع فى حدوده التى يستلزمها ، فيدخل فى ذلك ما يدلى به المتهم أمام النيابة من عبارت القذف و هو يفند لها التهمة التى وجهتها إليه .

(الطعن رقم ١٥٥٧ لسنة ١١ ق ، جلسة ١٩/٥/١٩٤١)

==========

الطعن رقم ٥٠١ لسنة ١٢ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٦٢٩

بتاريخ ٢٣-٠٣-١٩٤٢

الموضوع : سب و قذف

الموضوع الفرعي : استعمال حق الدفاع فى جريمتى السب و القذف

فقرة رقم : ٣

إذا كان ما وقع من المتهم من قذف أو سب قد إستلزمه حقه فى الدفاع أمام المحكمة عند نظر الدعوى فإنه لا يكون مسئولاً عنه طبقاً للمادة ٣٠٩ من قانون العقوبات . أما إذا كان قد خرج فى ذلك عما يقتضيه المقام فإنه يكون قد تجاوز حقه و تجب مساءلته مدنياً عما وقع منه . و لذلك فإنه يجب على المحكمة فى هذا النوع من القذف أن تعرض فى حكمها لبحثه من هذه الناحية و إلا كان حكمها مشوباً بالقصور.

==========

الطعن رقم ٣١٨ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٧٠٢

بتاريخ ٢٣-٠٤-١٩٤٥

الموضوع : سب و قذف

الموضوع الفرعي : استعمال حق الدفاع فى جريمتى السب و القذف

فقرة رقم : ٢

الخليل محامون ومستشارون

يشـترط للإنتفاع بحكم المادة ٣٠٩ من قانون العقوبات أن تكون عبارات السـب أو القذف التى أسـندها أحد الخصـوم إلى خصمه فى أثناء الدفاع عن حقه أمام المحاكم مما يستلزمه الدفاع عن هذا الحق . و الفصل فى ذلك متروك لقاضى الموضوع يقدره على حسـب ما يراه من فحوى العبارات التى قيلت و الغرض الذى قصـد منها . فإذا كانت المحكمة قد رأت أن العبارات التى تضـمنتها مذكرة المتهم ما كان ليقتضـيها مقام الدفاع عن حقه فى المعارضـة المرفوعة منه فى أمر تقدير أتعاب الخبير المدعى بالحقوق المدنية ، فإنه لا يكون للمتهم وجه فى أن ينعى عليها أنها أخطأت فيما أرتأته من ذلك .

(الطعن رقم ٣١٨ لسنة ١٥ ق ، جلسة ٢٣/٤/١٩٤٥)

==========

الطعن رقم ٠٧١٥ لسنة ٤٨ مجموعة عمر ٢ ع صفحة رقم ٢٦٤

بتاريخ ١٢-٠٣-١٩٣١

الموضوع : سب و قذف

الموضوع الفرعي : استعمال حق الدفاع فى جريمتى السب و القذف

فقرة رقم : ١

يشترط لتطبيق المادة ٢٦٦ عقوبات أن تكون عبارات القذف و السب التى إستعملت فى المدافعة عن الحقوق أمام المحاكم مما يستلزمه الدفاع .

==========

الطعن رقم ٦٦٩٧ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٦٨٨

بتاريخ ١٣-٠٥-١٩٨٧

الموضوع : سب و قذف

الموضوع الفرعي : استعمال حق الدفاع فى جريمتى السب و القذف

فقرة رقم : ١

الخليل محامون ومستشارون

لما كان الحكم قد حصل أقوال الطاعن من تحقيقات الشكوى رقم . . . . . بما مؤداه أنه إكتشف أثر دخوله بزوجته المدعية بالحقوق المدنية إنها ثيب و جحد نسب مولودها إليه و كان القذف هو إسناد واقعة محددة تستوجب عقاب من نسبت إليه أو إحتقاره ، و كان ما أورده الحكم من عبارات قالها الطاعن يعد قذفاً فى حق المدعية بالحقوق المدنية ، فإن منعاه فى هذا الصدد يكون غير سديد . لما كان ذلك ، و لئن كان حكم المادة ٣٠٩ من قانون العقوبات ليس إلا تطبيقاً لمبدأ عام هو حرية الدفاع بالقدر الذى يستلزمه ، يستوى أن تصدر العبارات - التى تتضمن قذفاً - أمام المحاكم أو أمام سلطات التحقيق أو فى محاضر الشرطة ، ذلك بأن هذا الحق أشد ما يكون إرتباطاً بالضرورة الداعية إليه ، إلا أن الدفع بإباحة الفعل إستناداً إلى توافر حق الدفاع هو دفع قانونى يخالطه واقع ينفى التمسك به أمام محكمة الموضوع و لا تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض لأنه يقتضى تحقيقاً تنأى عنه وظيفة هذه المحكمة .

(الطعن رقم ٦٦٩٧ لسنة ٥٦ ق ، جلسة ١٣/٥/١٩٨٧)

==========

افشاء الاسرار

==========

الطعن رقم ١٨٣٢ لسنة ١٠ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٢٩٥

بتاريخ ٠٩-١٢-١٩٤٠

الموضوع : سب و قذف

الموضوع الفرعي :

فقرة رقم : ١

لا عقاب بمقتضى المادة ٣١٠ من قانون العقوبات على إفشاء السر إذا كان لم يحصل إلا بناء على طلب مستودع السر . فإذا كان المريض هو الذى طلب بواسطة زوجه شهادة عن مرضه من الطبيب المعالج له فلا يكون فى إعطاء هذه الشهادة إفشاء سر معاقب عليه .

(الطعن رقم ١٨٣٢ لسنة ١٠ ق ، جلسة ٩/١٢/١٩٤٠)

الخليل محامون ومستشارون

==========

الحكم فى جريمتى السب والقذف

==========

الطعن رقم ١٤٢٢٣ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ١٣٢٣

بتاريخ ١٠-١٢-١٩٩١

الموضوع : سب و قذف

الموضوع الفرعي : الحكم فى جريمتى السب والقذف

فقرة رقم : ١

لما كان البين من محاضر جلسات المحاكمة ، أن الطاعن لم يدفع بتخلف ركن العلانية ، فإنه لا على المحكمة إن هى سكتت عن التحدث عن توافر هذا الركن على إستقلال فى حكمها ما دامت الوقائع - كما حصلها الحكم - تقطع بما يوفر لجريمتى القذف و العلانية على ما هو معرف به فى القانون ، و من ثم يكون ما أثاره الطاعن فى هذا الصدد على غير أساس .

==========

الدفع بالاعفاء من العقاب لحسن النية

==========

الطعن رقم ٥١٣١ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ١٣٩٠

بتاريخ ٣١-١٢-١٩٩١

الموضوع : سب و قذف

الموضوع الفرعي : الدفع بالاعفاء من العقاب لحسن النية

فقرة رقم : ٢

لما كان البين من محاضر جلسات المحاكمة أمام محكمة أول درجة أن الطاعن تمسك بحسن نيته فيما أبلغ به و بصحة الوقائع التى أسندها إلى المطعون ضده . لما كان ذلك ، و كان هذا الدفع فى جريمة القذف فى حق شخص ذى صفة نيابية -

الخليل محامون ومستشارون

المطعون ضـــده - يعد دفاعاً جوهرياً لما يترتب على ثبوت أو عدم ثبوت صـحته من تغيير وجه الرأى لأن القاذف فى حق الموظفين العموميين أو الأشخاص ذوى الصفة النيابية يعفى من العقاب إذا أثبت صحة ما قذف به المجنى عليه من جهة و كان من جهة أخرى حسـن النية ، بأنه كان يعتقد صحة الإسـناد و أنه يقصـد إلى المصـلحة العامة لا إلى إشـفاء الضـغائن و الأحقاد الشخصية .

==========

الركن المادى لجريمة السب

==========

الطعن رقم ١٠٢٤ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٠٦ صفحة رقم ١١٣

بتاريخ ١٩-١٠-١٩٥٤

الموضوع : سب و قذف

الموضوع الفرعي : الركن المادى لجريمة السب

فقرة رقم : ١

ما دامت عبارات السب التى أثبتها الحكم على الطاعن تتضمن بذاتها خدشاً للشرف

و الإعتبار فلا موجب للتحدث صراحة و إستقلالاً عن القصد الجنائى لديه .

==========

الطعن رقم ٠٠٣٥ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٦٣٢

بتاريخ ٢١-١٠-١٩٦٣

الموضوع : سب و قذف

الموضوع الفرعي : الركن المادى لجريمة السب

فقرة رقم : ٢

الخليل محامون ومستشارون

المرجع فى تعرف حقيقة ألفاظ السب هو بما يطمئن إليه القاضى من تحصيله لفهم الواقع فى الدعوى ، و لا رقابة عليه فى ذلك لمحكمة النقض . و لما كان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى أن الطاعن سب المدعية بالحق المدنى علناً و تطمن سبه طعناً فى عرضها و خدشا سمعتها مما ينطبق عليه حكم المادة ٣٠٨ من قانون العقوبات فإن الحكم إذ عاقب الطاعن بالعقوبة المقررة فى هذه المادة يكون صحيحاً .

==========

الطعن رقم ٠٣٣ لسنة ٣٥ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٧٨٧

بتاريخ ٠٢-١١-١٩٦٥

الموضوع : سب و قذف

الموضوع الفرعي : الركن المادى لجريمة السب

فقرة رقم : ٢

الأصل أن المرجع فى تعرف حقيقة ألفاظ السب أو القذف أو الإهانة هو بما يطمئن إليه القاضى من تحصيله لفهم الواقع فى الدعوى و لا رقابة عليه فى ذلك لمحكمة النقض ما دام لم يخطئ فى التطبيق القانونى على الواقعة .

==========

الطعن رقم ٠٩١٧ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١١٩٤

بتاريخ ١٣-١١-١٩٧٢

الموضوع : سب و قذف

الموضوع الفرعي : الركن المادى لجريمة السب

فقرة رقم : ٢

الأصل أن المرجع فى تعرف حقيقة ألفاظ السب أو القذف أو الإهانة هو بما يطمئن إليه القاضى من تحصيله لفهم الواقع فى الدعوى ، و لا رقابة عليه فى ذلك لمحكمة النقض ما دام لم يخطئ فى التطبيق القانونى على الواقعة . و لما كان الحكم قد أورد واقعة الدعوى بقوله إنها " تخلص فيما أبلغ به و قرره المجنى عليه من أنه أثناء قيامه بعملية مراجعة حسابات جمعية بنى عياض التعاونية حضر المتهم و طلب منه صرف مستلزمات زراعية ، فلما طالبه ببعض البيانات و الأوراق اللازمة

الخليل محامون ومستشارون

إعتدى عليه بالقول بعبارات " إنت صفتك إيه علشان تطلب هذه الأشياء أو لأصغى إليك " ، و كانت محكمة الموضوع قد إطمأنت فى فهم سائغ لواقعة الدعوى إلى أن الألفاظ التى وجهها الطاعن إلى المجنى عليه تنطوى على معنى الإهانة فى الظروف و الملابسات التى إستظهرتها فى حمكها ، وهو ما لم يخطئ فى تقديره ، فلا وجه لما ينعاه الطاعن فى هذا الخصوص .

==========

الطعن رقم ٩٨٥ . لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٦٤٨

بتاريخ ١٩٧٤-١٠-٠٧

الموضوع : سب و قذف

الموضوع الفرعي : الركن المادى لجريمة السب

فقرة رقم : ٢

يشترط للعقاب على السبب المنصوص عليه فى المادة ٣٩٤ من قانون العقوبات أن يكون مرتكب السب قد إبتدر المجنى عليه بالسب أى ألا يكون قد ألجىء إلى السب رداً على سب موجة إليه ، مما يعتبر معه الإستفزاز عذراً مبرراً للسب فى هذه الحالة . و لما كان يبين من الإطلاع على المفردات المضمومة أن ما ورد فى الرسالة موضوع الإتهام لم يخرج عما يقتضيه المقام و يتلازم مع حق المطعون ضده - بوصفه نائباً لرئيس الجهة الدينية و المنوط به الرد على ما يوجه إليها - فى الرد على ما تضمنته رسالة كانت قد صدرت من الطاعن و موجهة إلى أشخاص معينين هم بذواتهم الذين وجهت إليهم الرسالة موضوع الإتهام و تتضمن عبارات فيها تهجم على رئيس تلك الجهة الدينية و ينسب إليه فيها إرتكاب أفعال و تصرفات تسىء إلى الجهة المذكورة و يدعو فيها إلى إتخاذ إجراءات معينة فى هذا الصدد ، و كان الحكم لم يخطىء فى فهم مدلول عبارات الرسالة الأخيرة و إلتزم التطبيق القانونى الصحيح كما صار إثباتها فى الحكم و قد خلا من التناقض الذى يعيبه ، فإن النعى يكون على غير أساس .

==========

الطعن رقم ٠٤٢ . لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ١٧٥

بتاريخ ١٩٧٥-٠٢-١٧

الخليل محامون ومستشارون

الموضوع : سب و قذف

الموضوع الفرعي : الركن المادى لجريمة السب

فقرة رقم : ١

المراد بالسب فى أصل اللغة الشتم سواء بإطلاق اللفظ الصريح الدال عليه أو بإستعمال المعاريض التى تؤمىء إليه ، و هو المعنى الملحوظ فى إصطلاح القانون الذى إعتبر السب كل إلصاق لعيب أو تعيير يحط من قدر الشخص عند نفسه أو يخدش سمعته لدى غيره .

==========

الطعن رقم ١٤٩٥ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٣٦٩

بتاريخ ٢٩-٠٣-١٩٧٦

الموضوع : سب و قذف

الموضوع الفرعي : الركن المادى لجريمة السب

فقرة رقم : ٦

إن تهمة السب ثابتة فى حق المستأنف فى العبارات الواردة فى مذكرة دفاعه المقدمة فى الدعوى رقم ... ... مستعجل القاهرة ، و التى أقر أمام محكمة أول درجة بجلسة ٨ من أكتوبر سنة ١٩٧١ بصدورها عنه و مسئوليته عما جاء بها ، و التى أستند فيها إلى المدعى بالحق المدنى أنه " كان يعمل بالسلك القضائى ثم إنحرف نحو الجريمة ففصل من عمله و أراد أن يشتغل بالمحاماة فأبت لجنة القيد أن ينضم إلى صفوف المحامين نصاباً عالمياً " - و هى عبارات تنطوى على خدش الشرف و الإعتبار و قد توافر ركن العلانية قانوناً بتقديم المذكرة للمحكمة و تداولها بين أيدى الموظفين كنتيجة حتمية لإيداعها ملف الدعوى .

==========

الطعن رقم ٠٧٨ لسنة ٠١ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٤٤٢

بتاريخ ٢٥-٠١-١٩٣٢

الموضوع : سب و قذف

الخليل محامون ومستشارون

الموضوع الفرعي : الركن المادى لجريمة السب

فقرة رقم : ١

إن المادة ٢٦٥ عقوبات تعاقب فى عبارتها الأولى على كل سب مشتمل على إسناد عيب معين و فى العبارة الثانية على كل سب مشتمل على خدش الناموس أو الإعتبار بأى كيفية كانت . و مراد الشارع من عبارة الإسناد هنا إنما هو لصق عيب أخلاق معين بالشخص بأى طريقة من طرق التعبير . فمن يقول لغيره " ما هذه الدسائس " و " أعمالك أشد من أعمال المعرصين " يكون مسنداً عيباً معيناً لهذا الغير خادشاً للناموس و الإعتبار و يحق عقابه بمقتضى المادة ٢٦٥ ع لا بمقتضى المادة ٣٤٧ ع .

(الطعن رقم ٧٨ لسنة ١ ق ، جلسة ٢٥/١/١٩٣٢)

==========

الطعن رقم ١٥٨٦ لسنة ٠٢ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٤٨٩

بتاريخ ٢٨-٠٣-١٩٣٢

الموضوع : سب و قذف

الموضوع الفرعي : الركن المادى لجريمة السب

فقرة رقم : ١

قول شخص لمأمور مركز حال إجتماع عام بمكتبه " أنا مش أشتغل فى الدار بتاعتك " مقترناً هذا القول بالإشارة باليد فى وجه المأمور يكفى لتكوين جريمة الإهانة المبينة فى المادة ١١٧ من قانون العقوبات . فإذا إقتصر الحكم الإستئنافى على إثبات هذه العبارة مقترنة بالإشارة باليد فى الظروف التى حدثت فيها و كانت هذه العبارة هى بعض ما أسند إلى المتهم صدوره - على ما هو ثابت بالحكم الإبتدائى - فإن عدم ذكر باقى الألفاظ المنسوب صدورها إلى المتهم و المدونة فى الحكم الإبتدائى لا يعد قصوراً فى بيان الواقعة .

==========

الطعن رقم ٠٠١٦ لسنة ٠٣ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ١٦

بتاريخ ١٤-١١-١٩٣٢

الخليل محامون ومستشارون

الموضوع : سب و قذف

الموضوع الفرعي : الركن المادى لجريمة السب

فقرة رقم : ١

السب العلنى غير المشتمل على إسناد عيب معين يجب ، متى كان خادشاً للناموس و الإعتبار أن يعد جنحة منطبقة على المادة ٢٦٥ من قانون العقوبات لا مخالفة منطبقة على المادة ٣٤٧ ، و ذلك على رغم ما بين المادتين المذكورتين من التعارض . و من قبيل هذا السب قول واحد لآخر فى الطريق العام " يا إبن الكلب " .

(الطعن رقم ١٦ لسنة ٣ ق ، جلسة ١٤/١١/١٩٣٢)

==========

الطعن رقم ٠٨٦٣ لسنة ٠٣ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ١٠٩

بتاريخ ١٦-١٠-١٩٣٣

الموضوع : سب و قذف

الموضوع الفرعي : الركن المادى لجريمة السب

فقرة رقم : ١

إن النص الفرنسى للفقرة الثانية من المادة ٢٦٢ المعدلة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٣١ قد عبر عن القذف المغلظة عقوبته بتلك الفقرة بأنه المتضمن طعناً فى " شرف العائلات " "Honneur des familles" . و هذا التعبير ورد أيضاً بالنسخة الفرنسية للمذكرة الإيضاحية ، و ورد بالنص العربى لتلك المذكرة أنه المتضمن طعناً فى " أعراض العائلات " . و إذن فمن الواجب فهم النص العربى للفقرة المذكورة على هذا الإعتبار ، و أن ظرف التشديد الذى أتى به هو كون الطعن حاصلاً فى أعراض العائلات " . و مثل ذلك تماماً السب المتضمن طعناً فى " الأعراض" المنصوص عليها بالفقرة الثانية من المادة ٢٦٥ من قانون العقوبات .

==========

الخليل محامون ومستشارون

الطعن رقم ٢٠٧٦ لسنة ٠٣ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٢٦٨

بتاريخ ١٩-٢-٠-١٩٣٤

الموضوع : سب و قذف

الموضوع الفرعي : الركن المادى لجريمة السب

فقرة رقم : ٢

لقاضى الموضوع كامل السلطة فى الموازنة بين ما يتبادلة الخصمان من ألفاظ السب و عبارات القذف و تقرير ما إذا كان هناك خطأ مشترك و تكافؤ فى السيئات يقتضى رفض ما يدعيه أحدهما قبل الآخر من التعويض المدنى أم لا .

(الطعن رقم ٢٠٧٦ لسنة ٣ ق ، جلسة ١٩/٢/١٩٣٤)

==========

الطعن رقم ١٢٨١ لسنة ٠٦ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٥٩٤

بتاريخ ٢٧-٤-٠-١٩٣٦

الموضوع : سب و قذف

الموضوع الفرعي : الركن المادى لجريمة السب

فقرة رقم : ١

إن الفقرة الثانية من المادة ٢٦٥ ع شددت عقاب من يسب غيره إذا تضمنت ألفاظ السب طعناً فى الأعراض ، كما شددت من قبلها الفقرة الثانية من المادة ٢٦٢ ع عقاب القاذف إذا كان ما قذف به يتضمن طعناً فى الأعراض . و قد عبر بالفرنسية عن الطعن فى الأعراض فى كلتى المادتين بتعبير واحد (L honneur de Familles) . و لا يكون الطعن كذلك إلا إذا كان ماساً بالكيان العائلى جارحاً لشرف الأسرة خادشاً لناموسها . أما إذا كانت ألفاظ الطعن منصبة على شخص الرجل وحده و تتناول المساس بشرف عائلته فيتعين تطبيق الفقرة الأولى من المادة ٢٦٥ ع دون الفقرة الثانية . من هذا القبيل سب إنسان بألفاظ " يا معرص يا فواحشى " فهذه الألفاظ مع عمومها خالية مما يمس شرف العائلة و ليس فيها ما يحرج غير المسبوب وحده .

(الطعن رقم ١٢٨١ لسنة ٦ ق ، جلسة ٢٧/٤/١٩٣٦)

الخليل محامون ومستشارون

==========

الطعن رقم ١٤٤٦ لسنة ٠٧ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٧٦

بتاريخ ٣١-٠٥-١٩٣٧

الموضوع : سب و قذف

الموضوع الفرعي : الركن المادى لجريمة السب

فقرة رقم : ١

إذا حكم إبتدائياً بمعاقبة متهم على السب الذى صدر منه للمجنى عليه و ألزم بتعويض له ، و رأت المحكمة الإستئنافية أن المتهم و المجنى عليه تبادلا عبارات السب بل أن المجنى عليه كان هو البادئ ، و أن ألفاظ السب التى صدرت منه كانت أقذع فى خدش الناموس و أشد فى الإهانة ، فأيدت الحكم بالنسبة للعقوبة و ألغته بالنسبة للتعويض المحكوم به لعدم أحقية المجنى عليه فيه ، فليس فيما فعلته من هذا أى تناقض ، لأن الأسباب التى رفضت من أجلها الدعوى المدنية لا تتنافى مع الأسباب التى قام عليها العقاب على السب .

و لا يصح القول بأن المحكمة ما كان يجوز لها من تلقاء نفسها أن ترفض الدعوى المدنية إعتماداً على المقاصة لتبادل عبارات السب من الطرفين مع أن المتهم لم يطلب هو أيضاً الحكم بتعويض عن السب الواقع عليه . و ذلك لأن أساس رفض الدعوى المدنية لم يكن المقاصة بل هو إنتفاء مسئولية المتهم عن تعويض الضرر الذى لحق المجنى عليه لأنه هو الذى بدأ بالسب فتسبب فى حصول ما وقع عليه .

(الطعن رقم ١٤٤٦ لسنة ٧ ق ، جلسة ٣١/٥/١٩٣٧)

==========

الطعن رقم ١٨٨٠ لسنة ٠٧ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٨٣

بتاريخ ٢٥-١٠-١٩٣٧

الموضوع : سب و قذف

الموضوع الفرعي : الركن المادى لجريمة السب

فقرة رقم : ١

الحلبى محامون ومستشارون

ليس الضابط المميز بين ما يعتبر من السب جنحة و ما يعتبر منه مخالفة كون الأول يشتمل على إسناد عيب أو أمر معين ، و كون الثانى يشتمل على مجرد ما يخدش الناموس و الإعتبار، بل إن العبرة فى ذلك بالعلانية و عدمها . فكل سب خادش للشرف و الإعتبار يعتبر جنحة متى وقع علانية و لو لم يكن مشتملاً على إسناد عيب أو أمر معين ، و كل سب يقع فى غير علانية فهو مخالفة و إن إشتمل على إسناد عيب معين.

==========

الطعن رقم ١٣٠٢ لسنة ٠٨ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٢٢٤

بتاريخ ١٨-٠٤-١٩٣٨

الموضوع : سب و قذف

الموضوع الفرعي : الركن المادى لجريمة السب

فقرة رقم : ١

لمحكمة الموضوع أن تتعرف شخص من وجه إليه السب من عبارات السب و ظروف حصوله و الملابسات التى إكتنفته إذا أحتاط الجانى فلم يذكر إسم المجنى عليه صراحة فى عباراته . و متى إستبأنت المحكمة من كل ذلك الشخص المقصود بالذات فلا تجوز إثارة الجدل بشأن ذلك لدى محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٣٠٢ لسنة ٨ ق ، جلسة ١٨/٤/١٩٣٨)

==========

الطعن رقم ١٦٨٨ لسنة ٠٩ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ١١

بتاريخ ٢٠-١١-١٩٣٩

الموضوع : سب و قذف

الموضوع الفرعي : الركن المادى لجريمة السب

فقرة رقم : ٢

الخليل محامون ومستشارون

إن إدانة المتهم بأنه سب المجنى عليه بعبارات معينة دون غيرها من العبارات المدعاة إعتماداً على أقوال المجنى عليه و أقوال شـهوده و قول المتهم نفسـه لا يعيبها أن يكون بين بعض هذه الأقوال و بعض زيادة أو نقص فى ألفاظ السـب لأن المرجع فى تعرف الحقيقة هو ما يطمئن إليه القاضى من تحصيله لفهم الواقع فى الدعوى و لا رقابة عليه فى ذلك لمحكمة النقض .

(الطعن رقم ١٦٨٨ لسنة ٩ ق ، جلسة ٢٠/١١/١٩٣٩)

==========

الطعن رقم ٣٥٥ لسنة ١٠ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ١١٦

بتاريخ ٢٦-٢-١٩٤٠

الموضوع : سب و قذف

الموضوع الفرعي : الركن المادى لجريمة السب

فقرة رقم : ١

يعد سـباً معاقباً عليه بالمادة ٣٠٦ من قانون العقوبات توجيه المتهم للمجنى عليها فى الطريق العام " رايحة فين يا باشـا . يا سلام يا سلام . يا صباح الخير . ردى يا باشا . هو حرام لما أنا أكلمك . إنت الظاهر عليك خارجة زعلانه . معلهش " . فإن هذه الألفاظ تخدش المجنى عليها فى شرفها و إعتبارها و تجرح كرامتها .

(الطعن رقم ٣٥٥ لسنة ١٠ ق ، جلسة ٢٦/٢/١٩٤٠)

==========

الطعن رقم ١١٣٠ لسنة ١٢ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٦٤٦

بتاريخ ٢٠-٤-١٩٤٢

الموضوع : سب و قذف

الموضوع الفرعي : الركن المادى لجريمة السب

فقرة رقم : ٢

إن نعت المتهم إمرأة بأنها شرموطة يتضمن طعناً فى عرضها .

الخليل محامون ومستشارون

(الطعن رقم ١١٣٠ لسنة ١٢ ق ، جلسة ٢٠/٤/١٩٤٢)

==========

الطعن رقم ١٨٩ . لسنة ١٣ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٧٨

بتاريخ ٠٤-٠١-١٩٤٣

الموضوع : سب و قذف

الموضوع الفرعي : الركن المادى لجريمة السب

فقرة رقم : ١

إن القانون لا يشترط للعقاب على السب أو القذف أن يحصل فى مواجهة المجنى عليه ، بل إن السب إذا كان معاقباً عليه متى وقع فى حضرة المجنى عليه فإنه يكون من باب أولى مستوجباً للعقاب إذا حصل فى غيبته .

(الطعن رقم ١٨٩ لسنة ١٣ ق ، جلسة ٤/١/١٩٤٣)

==========

الطعن رقم ١٠١٥ لسنة ١٤ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٤٨٢

بتاريخ ٠٨-٠٥-١٩٤٤

الموضوع : سب و قذف

الموضوع الفرعي : الركن المادى لجريمة السب

فقرة رقم : ٢

إن عبارة " طعناً فى الأعراض " التى كانت واردة فى المادة ٢٦٥ من قانون العقوبات المعدلة بالمرسوم بقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٣١ قد إستبدلت بها فى المادة ٣٠٨ من القانون المذكور الصادر فى سنة ١٩٣٧ عبارة " طعناً فى عرض الأفراد أو خدشاً لسمعة العائلات " . و قد أريد بإضافة كلمة " الأفراد " - على ما هو واضح فى المذكرة الإيضاحية لمشروع هذا القانون الأخير - حماية عرض المرأة و الرجل على السواء . فالقول بأن المادة ٣٠٨ ع لا يقصد بها سوى حماية أعراض النساء غير صحيح .

(الطعن رقم ١٠١٥ لسنة ١٤ ق ، جلسة ٨/٥/١٩٤٤)

الخليل محامون ومستشارون

==========

الطعن رقم ٦٩٣ . لسنة ١٥ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٦٨١

بتاريخ ٠٢-٠٤-١٩٤٥

الموضوع : سب و قذف

الموضوع الفرعي : الركن المادى لجريمة السب

فقرة رقم : ١

ما دام المتهم قد أدين فى جريمة السب العلنى المعاقب عليها بالمادتين ٣٠٦ و ١٧١ عقوبات فلا يكون له وجه فى الدفع بأن المجنى عليه هو الذى إبتدره بالسب ، إن هذا الدفع لا يكون له محل إلا إذا كانت الجريمة التى أدين فيها هى جريمة السب غير العلنى المنصوص عليها فى المادة ٣٩٤ عقوبات .

(الطعن رقم ٦٩٣ لسنة ١٥ ق ، جلسة ٢/٤/١٩٤٥)

==========

الطعن رقم ١٣٣٨ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٧٤٦

بتاريخ ٠١-١٠-١٩٤٥

الموضوع : سب و قذف

الموضوع الفرعي : الركن المادى لجريمة السب

فقرة رقم : ١

إن كل ما يتطلبه القانون للمعاقبة على القذف أو السب بالمادة ٣٠٨ عقوبات أن تكون عبارته متضمنه طعناً فى عرض النساء و خدشاً لسمعة العائلة . فمتى كانت الألفاظ التى أثبت الحكم أن المتهم وجهها إلى المجنى عليه تتضمن فى ذاتها طعناً من هذا القبيل فلا يعيبه أنه لم يبين صراحة أن القصد من توجيه عبارات السب إلى المجنى عليه كان الطعن فى عرضه أو خدش سمعة عائلته .

(الطعن رقم ١٣٣٨ لسنة ١٥ ق ، جلسة ١/١٠/١٩٤٥)

الخليل محامون ومستشارون

==========

الطعن رقم ٥٥٥ لسنة ٤٦ مجموعة عمر ١ ع صفحة رقم ١٦٣

بتاريخ ١٩٢٩-٠٢-٠٧

الموضوع : سب و قذف

الموضوع الفرعي : الركن المادى لجريمة السب

فقرة رقم : ١

السب سب دائماً لا يخرجه عن هذا الوصف أى شئ و لو كان الباعث عليه إظهار الإستياء من أمر مكدر .

(الطعن رقم ٥٥٥ لسنة ٤٦ ق ، جلسة ٧/٢/١٩٢٩)

==========

الطعن رقم ٩٣٠ لسنة ٤٦ مجموعة عمر ١ ع صفحة رقم ٢٤٦

بتاريخ ١٩٢٩-٠٣-٢٨

الموضوع : سب و قذف

الموضوع الفرعي : الركن المادى لجريمة السب

فقرة رقم : ٢

الكاتب الذى ينسب لسفير دولة مسلمة الحط من كرامة دولته و عدم مراعاة حرمة الدين بتعاطيه الخمر فى الحفلات الرسمية يكون مرتكباً لجريمة السب المتعمد الذى يحمل فى ذاته سوء القصد .

(الطعن رقم ٩٣٠ لسنة ٤٦ ق ، جلسة ٢٨/٣/١٩٢٩)

==========

الطعن رقم ١١٩٧ لسنة ٤٦ مجموعة عمر ١ ع صفحة رقم ٢٦٩

بتاريخ ١٩٢٩-٠٤-١١

الخليل محامون ومستشارون

الموضوع : سب و قذف

الموضوع الفرعي : الركن المادى لجريمة السب

فقرة رقم : ١

يجب - لتطبيق المادة ٢٦٥ عقوبات - أن يذكر بالحكم ألفاظ السب التى فاه بها المتهم . و لا يغنى عن ذلك مجرد الإحالة على محضر التحقيق لأن الحكم يجب أن يكون بذاته مظهراً للواقعة التى عاقب عليها و إلا تعين نقضه .

(الطعن رقم ١١٩٧ لسنة ٤٦ ق ، جلسة ١١/٤/١٩٢٩)

==========

الطعن رقم ١٤٥٠ لسنة ٤٦ مجموعة عمر ١ ع صفحة رقم ٣٠٨

بتاريخ ١٦-٠٥-١٩٢٩

الموضوع : سب و قذف

الموضوع الفرعي : الركن المادى لجريمة السب

فقرة رقم : ١

خلو الحكم من بيان المحل الذى حصل فيه السب و من ذكر ألفاظ هذا السب يعيب الحكم و يوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٤٥٠ لسنة ٤٦ ق ، جلسة ١٦/٥/١٩٢٩)

==========

الطعن رقم ٢١١٤ لسنة ٤٦ مجموعة عمر ١ ع صفحة رقم ٣٥١

بتاريخ ١٧-١٠-١٩٢٩

الموضوع : سب و قذف

الموضوع الفرعي : الركن المادى لجريمة السب

فقرة رقم : ١

الخليل محامون ومستشارون

يجب على المحكمة إذا أدانت شخصاً متهماً بسب علنى أن تثبت بحكمها الألفاظ التى إعتبرتها سباً كما يجب عليها تعيين المكان المدعى بوقوع السب فيه . و لا يصح أن يكتفى الحكم فى إيراد ألفاظ السب بقوله إنها الواردة بالمحضر ، لأن هذا مانع من إمكان تقديرها، و لا يكتفى فى تعيين المكان المدعى بوقوع السب فيه بذكر أنه بدائرة قسم كذا لأن هذا البيان لا يمكن من معرفة صفة هذا المكان أعام هو فتكون العلانية متوفرة أم خاص فلا تكون .

(الطعن رقم ٢١١٤ لسنة ٤٦ ق ، جلسة ١٧/١٠/١٩٢٩)

==========

الطعن رقم ٢٣٨٤ لسنة ٤٦ مجموعة عمر ١ ع صفحة رقم ٣٦١

بتاريخ ٠٧-١١-١٩٢٩

الموضوع : سب و قذف

الموضوع الفرعي : الركن المادى لجريمة السب

فقرة رقم : ١

يجب أن يكون الحكم بذاته مظهراً لواقعة الفعل المراد إعتباره جريمة حتى تستطيع محكمة النقض مراقبة صحة تكوينه للجريمة و عدم صحة ذلك . فإذا إكتفى الحكم بأن ذكر أن السب " حاصل بالألفاظ الواردة بعريضة الدعوى " دون بيانها كان معيباً عيباً جوهرياً موجباً لنقضه .

(الطعن رقم ٢٣٨٤ لسنة ٤٦ ق ، جلسة ٧/١١/١٩٢٩)

==========

الطعن رقم ٠٧٨٢ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١٠١٤

بتاريخ ٠٦-١٠-١٩٦٩

الموضوع : سب و قذف

الموضوع الفرعي : الركن المادى لجريمة السب

فقرة رقم : ١

الخليل محامون ومستشارون

المراد بالسب فى أصل اللغة الشتم سواء بإطلاق اللفظ الصريح الدال عليه أو بإستعمال المعاريض التى تومئ إليه ، و هو المعنى الملحوظ فى إصطلاح القانون الذى إعتبر السب كل إلصاق لعيب أو تعبير يحط من قدر الشخص نفسه أو يخدش سمعته لدى غيره .

==========

الطعن رقم ٧٣١٠ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ١٧٧

بتاريخ ٢٨-١-١٩٨٥.

الموضوع : سب و قذف

الموضوع الفرعي : الركن المادى لجريمة السب

فقرة رقم : ١

من المقرر إن المراد بالسب فى أصل اللغة الشتم سواء بإطلاق اللفظ الصريح الدال عليه أو بإستعمال المعاريض التى تومئ إليه و هو المعنى الملحوظ فى إصطلاح القانون الذى إعتبر السب كل الصاق لعيب أو تعبير يحط من قدر الشخص نفسه أو يخدش سمعته لدى غيره . و المرجع فى تعرف حقيقة ألفاظ السب أو القذف هو بما يطمئن إليه القاضى فى تحصيله لفهم الواقع فى الدعوى ، ما دام أنه لا يخطئ فى التطبيق القانونى على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم و لا يمسخ دلالة الإلفاظ بما يحيلها عن معناها ، إذ أن تحرى مطابقة الألفاظ للمعنى الذى إستخلصه الحكم و تمسيتها بإسمها المعين فى القانون سباً أو قذفاً أو عيباً أو إهانة أو غير ذلك هو من التكييف القانونى الذى يخضع لرقابة محكمة النقض ، كما أنها هى الجهة التى تهيمن على الإستخلاص المنطقى الذى يتأدى إليه الحكم من مقدماته المسلمه ، لما كان ذلك و كان يبين من الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه - أنه أقام قضاءه ببراءة المطعون ضدهما الثانية و الثالث من تهمتى القذف و السب المسندتين إليهما و رفض الدعوى المدنية المقامة قبل المطعون ضدهم من الطاعن تبعاً لذلك على قوله " أن ما نسب إلى المتهمين - المطعون ضدهم الثانية و الثالث - هو ورورد بعض الألفاظ فى مذكرة الدفاع كقولهما أنه تحايل و تواطأ و هى ألفاظ قانونية دارجة فى العمل القانونى ، و هى فضلاً عن عدم توافر العلانية فيها لم يقصد من وراء ذكرها التشهير به " الطاعن " أو الحط منه " لما كان ذلك و كان الحكم قد أصاب وجه الحق فى إعتبار هذه الألفاظ الواردة بمذكرة الدفاع دارجة فى العمل القانونى و أنه لم يقصد من وراء ذكرها التشهير بالطاعن أو الحط من قدره ، يؤكد هذا المعنى تلك الألفاظ و منحاها و المساق الطبيعى الذى وردت فيه ، و من ثم فإن ما وقع من المطعون ضدهم - بما فيهم الأول و هو المحامى مقدم المذكرة - لا جريمة فيه و لا عقاب عليه . و إذ كان ما أورده الحكم على نحو ما سلف بيانه يكفى لحمل قضائه بالنسبة إليهم جميعاً ما دام الطاعن لا يدعى أن ثمة ألفاظ أخرى مغايرة أغفلها الحكم .

الخليل محامون ومستشارون

==========

الركن المادى لجريمتى السب والقذف

==========

الطعن رقم ٢٠٣٢ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٣٤٣

بتاريخ ١١-٠٥-١٩٦٤

الموضوع : سب و قذف

الموضوع الفرعي : الركن المادى لجريمتى السب والقذف

فقرة رقم : ٢

تقدير صحة التبليغ من كذبه أمر متروك لمحكمة الموضوع التى تنظر دعوى البلاغ الكاذب ، و هى لا تتقيد فى هذا الشأن بقرار الحفظ الذى تصدره النيابة العامة أو الهيئات الأخرى بل عليها أن تفصل فى الواقعة المطروحة أمامها حسبما ينتهى إليه تحقيقها لها .

الشكوى فى جريمة السب والقذف

==========

الطعن رقم ٢٧١١ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ٤٢٧

بتاريخ ٢٧-٠٢-١٩٩١

الموضوع : سب و قذف

الموضوع الفرعي : الشكوى فى جريمة السب والقذف

فقرة رقم : ١

لما كانت الدعوى الجنائية قد حركت عن جريمة السب العلنى وهى من جرائم الشكوى بطريق الإدعاء المباشر ، و كان من المقرر أن للمجنى عليه المضرور الذى يدعى بحقوق مدنية حق إقامة الدعوى المباشرة قبل المتهم و لو بدون شكوى سابقة لأن الإدعاء المباشر هو بمثابة شكوى إنما يشترط أن يتم الإدعاء المباشر فى خلال المدة التى تقبل فيها الشكوى و

الخليل محامون ومستشارون

المنصوص عليها فى المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية و هى ثلاثة أشهر من يوم علم المجنى عليه بالجريمة و مرتكبها ، و كان الحكم المطعون فيه قد إحتسب المدة المذكورة من تاريخ صدور قرار الإتهام من النيابة العامة فى قضية أخرى و عدم شموله جريمة السب العلنى التى رفعت عنها الدعوى الماثلة ضد الطاعن بطريق الإدعاء المباشر ، فإنه يكون قد جعل لبداية سريان مدة سقوط الحق فى الشكوى واقعة أخرى خلاف واقعة العلم بالجريمة و بمرتكبها التى نص عليها القانون . لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه يكون مخطئاً فى تطبيق القانون ، و هو ما يتسع له وجه الطعن ، متعيناً نقضه . و إذ كان هذا الخطأ قد حجب محكمة الموضوع عن بحث ما إذا كانت المدعية بالحقوق المدنية قد سبق لها أن تقدمت بشكوى عن الجريمة التى دين بها الطاعن خلال المدة القانونية و أثر ذلك فى عدم سقوط حقها فى إقامة دعواها المباشرة ، و هو ما تنحسر عنه وظيفة هذه المحكمة ، فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإعادة .

(الطعن رقم ٢٧١١ لسنة ٥٩ ق ، جلسة ٢٧/٢/١٩٩١)

==========

القصد الجنائى فى جريمتى السب و القذف

==========

الطعن رقم ١١٦٨ لسنة ١٩ مكتب فنى ٠١ صفحة رقم ٢٥١

بتاريخ ١٦-١-١٩٥٠

الموضوع : سب و قذف

الموضوع الفرعي : القصد الجنائى فى جريمتى السب و القذف

فقرة رقم : ٢

متى كانت العبارات المنشورة - كما يكشف عنوانها و ألفاظها و ما أحاط بها من علامات و صور - دالة على أن الناشر إنما رمى بها إلى إسناد وقائع مهينة إلى المدعية بالحقوق المدنية هى أنها تشتغل بالجاسوسية لمآرب خاصة و تتصل بخائن يستغل زوجته الحسناء و أنه كان لها أتصال غير شريف بآخرين فإن إيراد تلك العبارات بما إشتملت عليه من وقائع مقذعة يتضمن بذاته الدليل على توافر القصد الجنائى . ولا يغنى المتهم أن تكون هذه العبارات منقولة عن جريدة إفرنجية و أنه ترك للمجنى عليها أن تكذب ما ورد فيها من وقائع أو تصححها ، فإن الإسناد فى القذف يتحقق و لو كان بصيغة تشكيكية متى كان من شأنها أن تلقى فى الأذهان عقيدة و لو وقتية أو ظناً أو إحتمالاً و لو وقتيين فى صحة الأمور المدعاة .

الخليل محامون ومستشارون

==========

الطعن رقم ١٣١٦ لسنة ١٩ مكتب فنى ٠١ صفحة رقم ٤٤١

بتاريخ ١٩٥٠-٠٣-٢١

الموضوع : سب و قذف

الموضوع الفرعي : القصد الجنائى فى جريمتى السب و القذف

فقرة رقم : ١

ما دامت المحكمة قد أوردت فى حكمها ألفاظ السب ، و ما دامت هذه الألفاظ تتضمن بذاتها خدشاً للشرف و مساساً بالعرض فإنه لا يكون ثمة ضرورة لأن تتحدث صراحة

و إستقلالاً عن القصد الجنائى ، إذ يكفى فى السب أن تتضمن ألفاظه خدش الشرف بأى وجه من الوجوه ، كما يكفى أن يكون القصد مستفاداً من ذات عبارات السب .

الطعن رقم ١٣١٧ لسنة ١٩ مكتب فنى ٠١ صفحة رقم ٢٣٥

بتاريخ ١٩٥٠-٠١-٠٩

الموضوع : سب و قذف

الموضوع الفرعي : القصد الجنائى فى جريمتى السب و القذف

فقرة رقم : ٢

القصد الجنائى فى جريمة السب يستفاد من ذات عبارت السب ، فما دامت العبارات الثابتة بالحكم هى مما يخدش الشرف و يمس العرض فذلك يكفى فى التدليل على توفر القصد الجنائى .

(الطعن رقم ١٣١٧ سنة ١٩ ق ، جلسة ٩/١/١٩٥٠)

==========

الطعن رقم ١٤٠٠ لسنة ١٩ مكتب فنى ٠١ صفحة رقم ٣٦٢

بتاريخ ١٩٥٠-٠٢-٢٨

الخليل محامون ومستشارون

الموضوع : سب و قذف

الموضوع الفرعي : القصد الجنائى فى جريمتى السب و القذف

فقرة رقم : ١

إذا كانت المحكمة حين أدانت المتهم فى جريمة القذف قد أقامت ثبوت توفر ركن العلانية على أن البرقية المحتوية للقذف لم ترسل إلى وزارة التموين التابع لها الموظف المقذوف فحسب بل أرسلت صورة منها إلى النائب العام و أن تداولها بين أيدى المرؤوسين بحكم عملهم من شأنه إذاعة ما تحتويه من عبارات القذف إلخ . فهذا منها قصور إذ يجب لتوفر العلانية فى جريمة القذف أن يكون الجانى قد قصد إلى إذاعة ما أسنده إلى المجنى عليه ، و ما ذكرته المحكمة ليس فيه ما يدل على أن المحكمة قد إستظهرت توفر ذلك القصد .

(الطعن رقم ١٤٠٠ سنة ١٩ ق ، جلسة ٢٨/٢/١٩٥٠)

==========

الطعن رقم ٠٤١٣ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٠٦ صفحة رقم ١٠٣٣

بتاريخ ٣٠-٠٥-١٩٥٥

الموضوع : سب و قذف

الموضوع الفرعي : القصد الجنائى فى جريمتى السب و القذف

فقرة رقم : ٣

إن القصد الجنائى فى جريمة القذف يتوافر متى كانت العبارات التى وجهت إلى المجنى عليها شائنة تمسها فى سمعتها أو تستلزم عقابها .

==========

الطعن رقم ٠٣٢٠ لسنة ٢٦ مكتب فنى ٠٧ صفحة رقم ٨٩٤

بتاريخ ٢٦-٠٦-١٩٥٦

الخليل محامون ومستشارون

الموضوع : سب و قذف

الموضوع الفرعي : القصد الجنائى فى جريمتى السب و القذف

فقرة رقم : ١

متى ثبت للمحكمة أن المتهم أرسل صوراً فوتوغرافية للمجنى عليه و شقيقه تظهر المتهم و زوجة المجنى عليه فى أوضاع تنبئ بوجود علاقة غير شريفة بينهما و ذلك بطريقة سرية داخل مظاريف مغلقة أو سلمها يداً بيد دون إيصالها للجمهور و دون أن يكون لديه قصد الإذاعة و دون أن تتحقق العلانية فى شأنها بأى طريقة من الطرق فإن الواقعة الثابتة فى حق المتهم لا تخرج عن كونها مخالفة سب غير علنى مما يعاقب عليه بالمادة ٣٩٤ فقرة أولى من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ٣٢٠ لسنة ٢٦ ق ، جلسة ١٢/٦/١٩٥٦)

==========

الطعن رقم ١١٨٠ لسنة ٢٧ مكتب فنى ٠٨ صفحة رقم ٩١٠

بتاريخ ١٨-١١-١٩٥٧

الموضوع : سب و قذف

الموضوع الفرعي : القصد الجنائى فى جريمتى السب و القذف

فقرة رقم : ٣

البحث فى توافر قصد الإذاعة فى جريمة القذف أمر موكول إلى محكمة الموضوع تفصل فيه حسبما يتكون به إقتناعها .

(الطعن رقم ١١٨٠ لسنة ٢٧ ق ، جلسة ١٨/١١/١٩٥٧)

==========

الطعن رقم ١٣٦٣ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٣٤٨

بتاريخ ٢٤-٠٣-١٩٥٩

الموضوع : سب و قذف

الموضوع الفرعي : القصد الجنائى فى جريمتى السب و القذف

الخليل محامون ومستشارون

فقرة رقم : ٣

لا يتطلب القانون فى جريمة القذف قصداً خاصاً ، بل يكتفى بتوافر القصد العام الذى يتحقق من نشر القاذف الأمور المتضمنة للقذف و هو عالم أنها لو كانت صادقة لأوجبت عقاب المقذوف أو إحتقاره ، و لا يؤثر فى توافر هذا القصد أن يكون القاذف حسن النية ، أى معتقداً صحة ما رمى به المجنى عليه من وقائع القذف ، و هذا العلم مفترض إذا كانت العبارات موضوع القذف ، و هذا العلم مفترض إذا كانت العبارات موضوع القذف - شائنة بذاتها و مقذعة .

==========

الطعن رقم ١٢٩٤ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ١٠٥٥

بتاريخ ٢٢-١٢-١٩٥٩

الموضوع : سب و قذف

الموضوع الفرعي : القصد الجنائى فى جريمتى السب و القذف

فقرة رقم : ٧

إستقر قضاء محكمة النقض على أن كنه حسن النية فى جريمة قذف الموظفين هو أن يكون الطعن عليهم صادراً عن حسن نية ، أى عن إعتقاد بصحة وقائع القذف و لخدمة المصلحة العامة - لا عن قصد التشهير و التجريح شفاء لضغائن أو دوافع شخصية ، و لا يقبل من موجه الطعن فى هذه الحال إثبات صحة الوقائع التى أسندها إلى الموظف ، بل تجب إدانته حتى و لو كان يستطيع إثبات ما قذف به .

(الطعن رقم ١٢٩٤ لسنة ٢٩ ق ، جلسة ٢٢/١٢/١٩٥٩)

==========

الطعن رقم ٠٦٢١ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٤٧

بتاريخ ١٦-٠١-١٩٦٢

الموضوع : سب و قذف

الموضوع الفرعي : القصد الجنائى فى جريمتى السب و القذف

الخليل محامون ومستشارون

فقرة رقم : ٣

لا يتطلب القانون فى جريمة القذف قصداً خاصاً بل يكتفى بتوافر القصد العام الذى يتحقق متى نشر القاذف الأمور المتضمنة للقذف و هو عالم أنها لو كانت صادقة لأوجبت عقاب المقذف فى حقه أو احتقاره . و هذا العلم مفترض إذا كانت العبارات موضوع القذف شائنة بذاتها . و متى تحقق هذا القصد فلا يكون هناك محل للتحدث عن سلامة النية مادام أن المجنى عليه ليس من الموظفين العموميين أو من فى حكمهم .

==========

الطعن رقم ١٠٤٣ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٢١٨

بتاريخ ٣٠-٠٣-١٩٦٤

الموضوع : سب و قذف

الموضوع الفرعي : القصد الجنائى فى جريمتى السب و القذف

فقرة رقم : ١

لا يمكن لتوافر ركن العلانية فى جريمة القذف أن تكون عبارات القذف قد تضمنتها شكوى تداولت بين أيدى الموظفين بحكم عملهم بل يجب أن يكون الجانى قد قصد إلى إذاعة ما أسنده إلى المجنى عليه . و لما كان الحكم المطعون فيه حين تحدث عن ركن العلانية قد إقتصر على القول بأن ركن العلانية مستفاد من تقديم الطاعن لشكواه بما إحتوته من وقائع القذف و وصول محتواها إلى علم عدد من الناس دون أن يبين كيف إنتهى إلى ذلك أو أن يتحدث عن دفاع الطاعن المؤسس على عدم توافر ركن العلانية فى الدعوى ، و يستظهر الدليل على أنه قصد إذاعة ما أسنده إلى المجنى عليه فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٠٤٣ لسنة ٣٣ ق ، جلسة ٣٠/٣/١٩٦٤)

==========

الطعن رقم ٠٤٨٢ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٦٨٧

بتاريخ ١٧-١١-١٩٦٤

الموضوع : سب و قذف

الخليل محامون ومستشارون

الموضوع الفرعي : القصد الجنائى فى جريمتى السب و القذف

فقرة رقم : ١

من المقرر أن القصد الجنائى فى جريمة السب أو القذف يتوفر إذا كانت المطاعن الصادرة من الساب أو القاذف محشوة بالعبارات الخادشة للشرف و الألفاظ الماسة بالإعتبار فيكون علمه عندئذ مفترضاً - و متى تحقق القصد فلا يكون هناك ثمة محل للتحدث عن النقد المباح الذى هو مجرد إبداء الرأى فى أمر أو عمل دون أن يكون فيه مساس بشخص صاحب الأمر أو العمل بغية التشهير به أو الحط من كرامته ، فإذا ما تجاوز النقد هذا الحد وجب العقاب عليه بإعتباره مكوناً لجريمة السب أو القذف .

==========

الطعن رقم ٠٠٣٣ لسنة ٣٥ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٧٨٧

بتاريخ ٠٢-١١-١٩٦٥

الموضوع : سب و قذف

الموضوع الفرعي : القصد الجنائى فى جريمتى السب و القذف

فقرة رقم : ١

القصد الجنائى فى جرائم القذف و السب و الإهانة لا يتحقق إلا إذا كانت الألفاظ الموجهة إلى المجنى عليه شائنة بذاتها - و قد إستقر القضاء على أنه فى جرائم النشر يتعين لبحث وجود جريمة فيها أو عدم وجودها تقدير مرامى العبارات التى يحاكم عليها النشر و تبين مناحيها ، فإذا ما إشتمل المقال على عبارات يكون الغرض منها الدفاع عن مصلحة عامة و أخرى يكون القصد منها التشهير للمحكمة فى هذه الحالة أن توازن بين القصدين و تقدير أيهما كانت له الغلبة فى نفس الناشر .

==========

الطعن رقم ٠٠٣٣ لسنة ٣٥ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٧٨٧

بتاريخ ٠٢-١١-١٩٦٥

الموضوع : سب و قذف

الموضوع الفرعي : القصد الجنائى فى جريمتى السب و القذف

الخليل محامون ومستشارون

فقرة رقم : ٣

النقد المباح هو إبداء الرأى فى أمر أو عمل دون المساس بشخص صاحب الأمر أو العمل بغية التشهير به أو الحط من كرامته . و هو ما لم يخطئ الحكم فى تقديره . ذلك أن النقد كان عن واقعة عامة و هو سياسة توفير الأدوية و العقاقير الطبية فى البلد و هو أمر عام يهم الجمهور . و لما كانت عبارة المقال تتلاءم و ظروف الحال و هدفها الصالح العام و لم يثبت أن الطاعن قصد التشهير بشخص معين . فإن النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ٣٣ لسنة ٣٥ ق ، جلسة ٢/١١/١٩٦٥)

==========

الطعن رقم ١١٨٧ لسنة ٣٥ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١٠٦

بتاريخ ٨-٢-١٩٦٦

الموضوع : سب و قذف

الموضوع الفرعي : القصد الجنائى فى جريمتى السب و القذف

فقرة رقم : ٤

من المقرر أنه يكفى لتوافر القصد الجنائى فى جريمة إهانة موظف عمومى بالقول و الإشارة أثناء تأديته لأعمال وظيفته مجرد تعمد توجيه الألفاظ التى تحمل معنى الإهانة إلى الموظف سواء أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها .

==========

الطعن رقم ٢٢٤ . لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٦٩٣

بتاريخ ١١-٥-١٩٧٠

الموضوع : سب و قذف

الموضوع الفرعي : القصد الجنائى فى جريمتى السب و القذف

فقرة رقم : ١

يتوافر القصد الجنائى فى جريمتى القذف و السب متى كانت العبارات التى وجهها المتهم إلى المجنى عليه شائنة بذاتها .

الخليل محامون ومستشارون

==========

الطعن رقم ٠٦٤٠ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٦٦٩

بتاريخ ٢٩-١١-١٩٧١

الموضوع : سب و قذف

الموضوع الفرعي : القصد الجنائى فى جريمتى السب و القذف

فقرة رقم : ١

من المقرر أن مجرد تقديم شكوى فى حق شخص إلى جهات الإختصاص و إسناد وقائع معينة إليه لا يعد قذفاً معاقباً عليه ما دام القصد منه لم يكن إلا التبليغ عن هذه الوقائع لا مجرد التشهير للنيل به و إستظهار ذلك القصد من إختصاص محكمة الموضوع تستخلصه من وقائع الدعوى و ظروفها دون معقب عليها فى ذلك ما دام موجب هذه الوقائع و الظروف لا يتنافر عقلاً مع هذا الإستنتاج . فإن الحكم إذ إستخلص قصد التشهير بالمطعون ضده من إقحام الطاعن فى شكاياته لوقائع مشينة يرجع عهدها إلى عام ١٩٣٠ مدفوعاً فى ذلك بأحقاد شخصية ترجع إلى نزاع قديم بينهما ، و خلص إلى أن نية الطاعن قد إنصرفت من تعدد بلاغاته إلى ترديد فحواها بين الموظفين المكلفين بفحصها بما يحقق العلانية التى قصد منها التشهير بالمطعون ضده و ليس مجرد التبليغ أو الشكوى ، يكون قد دلل على سوء قصد الطاعن و توافر ركن العلانية بما يسوغ الإستدلال عليه و تنحسر به دعوى القصور فى البيان .

الحليل محامون ومستشارون

==========

الطعن رقم ٠٦٤٠ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٦٦٩

بتاريخ ٢٩-١١-١٩٧١

الموضوع : سب و قذف

الموضوع الفرعي : القصد الجنائى فى جريمتى السب و القذف

فقرة رقم : ٢

متى تحقق القصد الجنائى قبل الطاعن فى جريمة القذف بما أثبته الحكم عليه من قصد التشهير بالمطعون ضده فإنه لا يكون هناك محل للتحدث عن حسن النية أو صحة وقائع القذف ما دام المجنى عليه ليس من الموظفين العموميين أو من فى حكمهم .

(الطعن رقم ٦٤٠ لسنة ٤١ ق ، جلسة ٢٩/١١/١٩٧١)

==========

الطعن رقم ٠٩٠٠ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ١

بتاريخ ٠٥-١٠-١٩٧٥

الموضوع : سب و قذف

الموضوع الفرعي : القصد الجنائى فى جريمتى السب و القذف

فقرة رقم : ١

من المقرر أن العلانية فى جريمة القذف لا تتحقق إلا بتوافر عنصرين ، أولهما توزيع الكتابة المتضمنة عبارات القذف على عدد من الناس بغير تمييز و الآخر إنتواء الجانى إذاعة ما هو مكتوب . لما كان ذلك ، و كان ما أورده الحكم الإبتدائى - المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه - لا يفيد سوى إفتراض علم الطاعنين بتداول الشهادتين و البلاغ الذى قدمه أولهم إلى لجنة تصفية الإقطاع بين أيدى الموظفين و كان هذا الذى ذهب إليه الحكم فى هذا الخصوص لا يفيد حتماً و بطريق اللزوم أن الطاعنين إنتووا إذاعة ما هو ثابت فى الشهادتين - فإن الحكم يكون قد خلا من إستظهار هذا القصد ، الأمر الذى يعيب الحكم بالقصور المستوجب النقض . و الإعادة .

==========

الطعن رقم ٠٢٢٨ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٥٤٢

بتاريخ ٢٤-٠٥-١٩٧٦

الموضوع : سب و قذف

الموضوع الفرعي : القصد الجنائى فى جريمتى السب و القذف

فقرة رقم : ١

الخليل محامون ومستشارون

إن القصـــد الجنائى فى جريمتى القذف و الســـب يتوافر متى كانت العبارات التى وجهها المتهم إلى المجنى عليه شـــائنة بذاتها بغض النظر عن الباعث على توجيهها ، فمتى كانت الألفاظ دالة بذاتها على معانى السب و القذف وجبت محاسبة كاتبها عليها بصرف النظر عن البواعث التى دفعته لنشرها .

==========

الطعن رقم ٩١١ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١٤

بتاريخ ٢-١-١٩٧٧

الموضوع : سب و قذف

الموضوع الفرعي : القصد الجنائى فى جريمتى السب و القذف

فقرة رقم : ٣

يكفى لتوافر القصـــد الجنائى فى جريمة الإهانة بالقول مجرد تعمد توجيه الألفاظ التى تحمل بذاتها معنى الإهانة ، بغض النظر عن الباعث على توجيهها و هو ما لم يخطىء الحكم فى تقريره بصدد الرد على دفاع الطاعن فى هذا الخصوص و من ثم فلم تعد بالحكم حاجة - من بعد ثبوت صـدور الألفاظ المهينة من الطاعن - إلى التدليل على أنه كان يقصـد بها الإهانه . لما كان ذلك و كان الحكم قد أثبت أن وكيل النيابة انتقل إلى المركز أثر علمه - من شكوى قدمها محامى المحبوسين - بوجودهما فيه بصـفة غير قانونية و بقيام الطاعن بحبســهما بدون وجه حق بالرغم من صـــدور قرار القاضـى بالإفراج عنهما ، و إن الإهانة قد وقعت على كل من وكيل النيابة و المحامى عن الطاعن - لما أن علم بأمر الشـكوى و الإنتقال و بتولى وكيل النيابة دون إخباره تفتيش السجن - و ذلك أثناء قيام وكيل النيابة بإجراء التحقيق المنصوص عليه فى الفقرة الثانية من المادة ٤٣ من قانون الإجراءات الجنائية بديوان المركز و حضـور المحامى الشـاكى هذا التحقيق بناء على الحق المخول له بالمادتين ٨٣ ، ٨٥ من قـانون المحـاماة الصـــادر بـالقرار بقـانون رقم ٦١ لســـنـة ١٩٦٨ ، فـإن فى ذلـك مـا يحقق وقوع جريمتى الإهـانـة - المنصوص عليهما فى المادتين ١٣٣ من قانون العقوبات ، ٩٨ من قانون المحاماة .

==========

الطعن رقم ٢٢٦٤ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٦٥٤

بتاريخ ٢١-٥-١٩٨٠

الموضوع : سب و قذف

الخليل محامون ومستشارون

الموضوع الفرعي : القصد الجنائى فى جريمتى السب و القذف

فقرة رقم : ١

متى كان الحكم المطعون فيه قد تحدث عن ركن العلانية و إستظهر الدليل على أن الطاعن قصد إذاعة ما نسبه إلى المجنى عليه بما إستخلصه الحكم من أن الطاعن تعمد إرسال شكواه إلى عدة جهات حكومية متضمنة عبارات القذف و السب . و كان من المقرر أن إستظهار القصد الجنائى فى جريمة القذف و السب علناً من إختصاص محكمة الموضوع تستخلصه من وقائع الدعوى و ظروفها دون معقب عليها ما دام موجب هذه الوقائع و الظروف لا يتنافر عقلاً مع هذا الإستنتاج فإن الحكم إذا إستخلص على النحو المتقدم قصد التشهير علناً بالمجنى عليه يكون قد دل على سوء نية الطاعن و توافر ركن العلانية بما يسوغ الإستدلال عليه و تنحسر به دعوى القصور فى التسبيب .

الطعن رقم ١٧٩٠ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٩٣٤

بتاريخ ١٨-١١-١٩٨١

الموضوع : سب و قذف

الموضوع الفرعي : القصد الجنائى فى جريمتى السب و القذف

فقرة رقم : ١

لما كان من المقرر أن مجرد تقديم شكوى فى حق شخص إلى جهات الإختصاص و إسناد وقائع معينة إليه لا يعد قذفاً معاقباً عليه ما دام القصد منه لم يكن إلا التبليغ عن هذه الوقائع لا مجرد التشهير للنيل منه .

==========

الطعن رقم ٤٥٢٧ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٤٦٨

بتاريخ ٠٨-٠٤-١٩٨٢

الموضوع : سب و قذف

الموضوع الفرعي : القصد الجنائى فى جريمتى السب و القذف

فقرة رقم : ٣

الخليل محامون ومستشارون

من المقرر أن كنه حسن النية فى جريمة قذف الموظفين هو أن يكون الطعن عليهم صادراً عن حسن نية أى عن إعتقاد بصحة وقائع القذف و لخدمة مصلحة عامة لا عن قصد التشهير و التجريح شفاء لضغائن أو دوافع شخصية - و لا يقبل من موجه الطعن فى هذه الحالة إثبات صحة الوقائع التى أسندها إلى الموظف بل يجب إدانته حتى و لو كان يستطيع إثبات ما قذف به .

==========

الطعن رقم ٢٠٣٧ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٠١٥

بتاريخ ٣٠-١١-١٩٨٣

الموضوع : سب و قذف

الموضوع الفرعي : القصد الجنائى فى جريمتى السب و القذف

فقرة رقم : ٤

من المقرر أن إستظهار القصد الجنائى فى جريمة القذف علناً من إختصاص محكمة الموضوع تستخلصه من وقائع الدعوى و ظروفها ، دون معقب عليها ما دام موجب هذه الوقائع و الظروف ، لا يتنافر عقلاً مع هذا الإستنتاج .

==========

الطعن رقم ٢٠٣٧ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٠١٥

بتاريخ ٣٠-١١-١٩٨٣

الموضوع : سب و قذف

الموضوع الفرعي : القصد الجنائى فى جريمتى السب و القذف

فقرة رقم : ٥

من المقرر أنه متى تحقق القصد الجنائى فى جرائم القذف و السب و الإهانة ، فلا محل للخوض فى مسألة النية ، إلا فى صورة ما يكون الطعن موجهاً إلى موظف عام ، ففى هذه الصورة إذا أفلح المتهم فى إقناع المحكمة بسلامة نيته فى الطعن ، بأن كان يبغى به الدفاع عن مصلحة عامة ، و إستطاع مع ذلك أن يثبت حقيقة كل فعل أسنده إلى المجنى عليه ، فلا عقاب

الخليل محامون ومستشارون

عليه برغم ثبوت قصـده الجنائى ، أما إذا تبين أن قصـده من الطعن إنما هو مجرد التشـهير و التجريح فالعقاب واجب و لو كان فى إستطاعته أن يثبت حقيقة كل ما أسنده إلى المجنى عليهم .

==========

الطعن رقم ٠٠٥٣ لسنة ٠٢ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٤٠٣

بتاريخ ٠٤-١٠-١٩٣٢

الموضوع : سب و قذف

الموضوع الفرعي : القصد الجنائى فى جريمتى السب و القذف

فقرة رقم : ٢

لا مانع يمنع من إشـتمال المقال الواحد و ما يتبعه من رسـم و غيره على عبارات يكون الغرض منها الدفاع عن مصلحة عامة و أخرى يكون القصـد منها التشـهير . و للمحكمة فى هذه الحالة أن توازن بين القصـدين و تقدر أيهما كانت له الغلبة فى نفس الناشر . و لا محل للقول بأن حسن النية يجب أن يقدم فى كل الأحوال على ما عداه و إلا لإستطاع الكاتب تحت ستار الدفاع ظاهرياً عن مصلحة عامة مزعومة أن ينال من كرامة الموظف العمومى ما شاء دون أن يناله القانون بعقاب .

==========

الطعن رقم ٠٠٦٦ لسنة ٠٢ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٤٦٩

بتاريخ ١٤-٠٣-١٩٣٢

الموضوع : سب و قذف

الموضوع الفرعي : القصد الجنائى فى جريمتى السب و القذف

فقرة رقم : ٣

إن حسن النية الذى يتطلبه القانون فى جريمة الإهانة هو إعتقاد المتهم بصحة الوقائع التى ينسبها لغيره ، و أن يكون قصده مما يقترفه من ذلك مصلحة البلاد لا مجرد التشهير .

==========

الخليل محامون ومستشارون

الطعن رقم ٨٤٩. لسنة ٣. مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ١٠٤

بتاريخ ٠٢-٠١-١٩٣٣

الموضوع : سب و قذف

الموضوع الفرعي : القصد الجنائى فى جريمتى السب و القذف

فقرة رقم : ٢

القصد الجنائى فى جريمة الإهانة التى نصت عليها المادة ١٥٩ المذكورة يتحقق متى كانت العبارة بذاتها تحمل الإهانة . و لا عبرة بالبواعث .

(الطعن رقم٨٤٩ لسنة ٣ ق ، جلسة ٢/١/١٩٣٣)

==========

الطعن رقم ١٩٨٠ لسنة ٣. مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ١٩٠

بتاريخ ٠٥-٠٦-١٩٣٣

الموضوع : سب و قذف

الموضوع الفرعي : القصد الجنائى فى جريمتى السب و القذف

فقرة رقم : ٣

القصد الجنائى فى جريمة القذف يتوافر إذا كان القاذف يعلم بأن الخبر الذى نشره يوجب عقاب المجنى عليه أو إحتقاره . و هذا العلم مفترض إذا كانت العبارات موضوع القذف شائنة بذاتها و مقذعة .

(الطعن رقم ١٩٨٠ لسنة ٣ ق ، جلسة ٥/٦/١٩٣٣)

==========

الطعن رقم ٠٤٣. لسنة ٤. مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٢٢٠

بتاريخ ١١-١٢-١٩٣٣

الخليل محامون ومستشارون

الموضوع : سب و قذف

الموضوع الفرعي : القصد الجنائى فى جريمتى السب و القذف

فقرة رقم : ٣

يكفى لإثبات توافر القصـد الجنائى لدى القاذف أن تكون المطاعن الصـادرة منه محشـوة بالعبارات الشـائنة و الألفاظ المقذعة ، فهذه لا تترك مجالاً لإفتراض حسن النية عند مرسلها .

(الطعن رقم ٤٣ لسنة ٤ ق ، جلسة ١١/١٢/١٩٣٣)

==========

الطعن رقم ٣٧٨ . لسنة ٤ . مجموعة عمر ٣ ع صفحة رقم ٢٧٤

بتاريخ ٠٥-٠٣-١٩٣٤

الموضوع : سب و قذف

الموضوع الفرعي : القصد الجنائى فى جريمتى السب و القذف

فقرة رقم : ٣

القصـد الجنائى فى جرائم السـب و الإهانة يعتبر متوفراً متى كانت ألفاظ السـب و عبارات الإهانة متضـمنة لعيب معين أو خادشة للناموس و الإعتبار .

(الطعن رقم ٣٧٨ لسنة ٤ ق ، جلسة ٥/٣/١٩٣٤)

==========

الطعن رقم ٣٧٩ . لسنة ٤ . مجموعة عمر ٣ ع صفحة رقم ٢٩٧

بتاريخ ١٩-٠٣-١٩٣٤

الموضوع : سب و قذف

الموضوع الفرعي : القصد الجنائى فى جريمتى السب و القذف

الخليل محامون ومستشارون

فقرة رقم : ١

إن كنه حسن النية فى جريمة قذف الموظفين هو أن يعتقد موجه النقد صحته و أن يقصد به إلى المصلحة العامة ، لا إلى شفاء الضغائن و الأحقاد الشخصية .

==========

الطعن رقم ١٥١٩ لسنة ٠٤ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٣٥٨

بتاريخ ١١-٠٦-١٩٣٤

الموضوع : سب و قذف

الموضوع الفرعي : القصد الجنائى فى جريمتى السب و القذف

فقرة رقم : ١

إن قصد الجنائى فى جرائم القذف ليس إلا علم القاذف بأن ما أسنده للمقذوف من شأنه لو صح أن يلحق بهذا الأخير ضرراً مادياً أو أدبياً ، و هذا الركن و إن كان يجب على النيابة طبقاً للقواعد العامة أن تثبت توافره لدى القاذف ، إلا أن عبارات القذف قد تكون من الصراحة و الوضوح بحيث يكون من المفروض علم القاذف بمدلولها و بأنها تمس المجنى عليه فى سمعته أو تستلزم عقابة و عندئذ يكون مبنى هذه العبارات حاملاً بنفسه الدليل الكافى على قصد الجنائى ، فلا تكون النيابة حينئذ بحاجة إلى أن تقدم دليلاً خاصاً على توفر هذا الركن . و لكن يبقى للمتهم حق إدحاض هذه القرينة المستخلصة من وضوح ألفاظ المقال و إثبات عدم توافر القصد الجنائى لديه فيما كتب .

==========

الطعن رقم ١٢٢٧ لسنة ٠٩ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٥٥٧

بتاريخ ٢٢-٠٥-١٩٣٩

الموضوع : سب و قذف

الموضوع الفرعي : القصد الجنائى فى جريمتى السب و القذف

فقرة رقم : ١

الخليل محامون ومستشارون

إن القانون لا يتطلب فى جريمة القذف قصداً جنائياً خاصاً ، بل يكتفى بتوافر القصد الجنائى العام الذى يتحقق فيها متى نشر القاذف أو أذاع الأمور المتضمنة للقذف و هو عالم أنها لو كانت صادقة لأوجبت عقاب المقذوف فى حقه أو إحتقاره عند الناس . و لا يؤثر فى توافر هذا القصد أن يكون القاذف حسن النية أى معتقداً صحة ما رمى المجنى عليه به من وقائع القذف ==========

الطعن رقم ٢٢٤٨ لسنة ١٢ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٤١

بتاريخ ٠٧-١٢-١٩٤٢

الموضوع : سب و قذف

الموضوع الفرعي : القصد الجنائى فى جريمتى السب و القذف

فقرة رقم : ٢

إن القصد الجنائى فى جرائم القذف و السب و العيب من شأن محكمة الموضوع تقدير ثبوته فى كل دعوى ، ولها أن تستخلص توافره من ذات عبارات القذف و السب و العيب ، و على المتهم فى هذه الحالة عبء النفى ، و ليس على المحكمة أن تتحدث فى الحكم صراحة عن قيام هذا الركن ، فإن ما تورده فيه عن الإدانة و أدلة ثبوتها يتضمن بذاته ثبوته ، إلا أنه إذا كان الحكم قد قضى بالإدانة فى جريمة من تلك الجرائم ، و كان قضاؤه بذلك متضمناً توافر القصد الجنائى لدى المحكوم عليه ، و لكنه أورد فى الوقت نفسه وقائع تتعارض بذاتها مع القول بوجود القصد و إنتفائه . و إذن فإذا كان الحكم قد أدان المتهم على أساس أنه قصد العيب فى الذات الملكية ، ثم قال ما مفاده إن هذا المتهم حين إرتجل الخطبة المقول بتضمنها العيب كان فى حالة إنفعال و ثورة نفسانية فجمح لسانه و زل بيانه و إنزلق إلى العبارة التى تضمنت العيب ، فإنه يكون قد أخطأ . لأنه إذا صح أن عبارة العيب قد صدرت عفواً من المتهم فى الظروف و الملابسات التى ذكرها الحكم ، فإن القول بأنه قصد أن يعيب يكون غير سائغ ، و كان الواجب على المحكمة فى هذه الدعوى ، حين رأت الإدانة ، أن تبين على مقتضى أى دليل أسست قيام القصد الجنائى الذى قالت بقيامه .

(الطعن رقم ٢٢٤٨ لسنة ١٢ ق ، جلسة ٧/١٢/١٩٤٢)

==========

الطعن رقم ٠٧٤٤ لسنة ١٣ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٢٠٥

بتاريخ ٢٢-٠٣-١٩٤٣

الخليل محامون ومستشارون

الموضوع : سب و قذف

الموضوع الفرعي : القصد الجنائى فى جريمتى السب و القذف

فقرة رقم : ٤

إذا كان الحكم لم يتحدث صراحة عن توافر القصد الجنائى لدى المتهم فى جريمة القذف ، و لكن كان هذا القصد مستفاداً من ذات عبارات القذف التى أوردها الحكم نقلاً عن المقالات التى نشرها المتهم فى حق المجنى عليه ، فإن هذا يكفى .

(الطعن رقم ٧٤٤ لسنة ١٣ ق ، جلسة ٢٢/٣/١٩٤٣)

==========

الطعن رقم ١٦٢٨ لسنة ١٣ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٣٢٥

بتاريخ ٢٥-١٠-١٩٤٣

الموضوع : سب و قذف

الموضوع الفرعي : القصد الجنائى فى جريمتى السب و القذف

فقرة رقم : ١

إن القصد الجنائى فى جرائم العيب و السب و القذف يتحقق بمجرد الجهر بالألفاظ النابية المكونة لها مع العلم بمعناها ، و لا يشترط أن يكون المتهم قد قصد النيل ممن صدرت فى حقه تلك الألفاظ .

==========

الطعن رقم ٢٠٢٠ لسنة ١٤ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٦٩٧

بتاريخ ١٦-٤-١٩٤٥

الموضوع : سب و قذف

الموضوع الفرعي : القصد الجنائى فى جريمتى السب و القذف

فقرة رقم : ١

الخليل محامون ومستشارون

إذا كانت المحكمة قد إنتهت بناء على الإعتبارات التى ذكرتها فى حكمها إلى أن المتهمين بقذف قاض بالمحاكم المختلطة حين طبعا بلاغهما المرفوعة عنه دعوى القذف فى مطبعة ، و أعطيا صورة منه إلى مستحق فى الوقف الذى يديره المقذوف فى حقه و وزعاه على مستشارى محكمة الإستئناف المختلطة و النائب العام ، إنما قصدا تبليغ الوقائع التى ضمناها بلاغهما إلى جهة الإختصاص و لم يقصدا نشرها على الملأ و إذاعتها ، و أن تلك النسخة التى سلماها للمستحق فى الوقوف لم يكن تسليمها هى أيضاً بقصد النشر لأنها سلمت إلى شخص معين و بطريقة سرية ، و بناء على ذلك لم تعتبر العلانية ، كما هى معرفة فى القانون ، متحققة فى الدعوى ، فإن المجادلة فى ذلك لدى محكمة النقض لا تكون مقبولة .

(الطعن رقم ٢٠٢ لسنة ١٤ ق ، جلسة ١٦/٤/١٩٤٥)

==========

الطعن رقم ١٤٧ . لسنة ١٥ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٦٠٨

بتاريخ ١٥-١-١٩٤٥.

الموضوع : سب و قذف

الموضوع الفرعي : القصد الجنائى فى جريمتى السب و القذف

فقرة رقم : ٢

يكفى فى إثبات القصد الجنائى فى جريمة السب أن يقول الحكم : " إن القصد الجنائى ثابت من نفس ألفاظ السب و مدلولها و من ظروف المناقشة التى صدرت فيها " ما دامت الألفاظ التى أثبت الحكم صدورها من المتهم هى فى ذاتها مما يخدش الشرف و الإعتبار و يحط من قدر المجنى عليه فى أعين الناس .

(الطعن رقم ١٤٧ لسنة ١٥ ق ، جلسة ١٥/١/١٩٤٥)

==========

الطعن رقم ٢٩٧ . لسنة ١٥ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٦٢٦

بتاريخ ٢٩-١-١٩٤٥.

الموضوع : سب و قذف

الخليل محامون ومستشارون

الموضوع الفرعي : القصد الجنائى فى جريمتى السب و القذف

فقرة رقم : ١

إن قول المجنى عليه " يا معرص " تتضـمن الطعن فى عرضـه . و جهر المتهم بهذا اللفظ الخادش للشـرف و الإعتبار فيه ما يفيد بذاته قيام القصد الجنائى لديه . و لا يغير من ذلك أنه كان ثملاً ، ما دام هو لم يكن فاقد الشعور و الإختيار فى عمله ، و لم يتناول المسكر قهراً عنه أو على غير علم منه كما هو مقتضى المادة ٦٢ ع .

(الطعن رقم ٢٩٧ لسنة ١٥ ق ، جلسة ٢٩/١/١٩٤٥)

==========

الطعن رقم ١٥١٠ لسنة ١٦ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ١٩٩

بتاريخ ١١-١١-١٩٤٦

الموضوع : سب و قذف

الموضوع الفرعي : القصد الجنائى فى جريمتى السب و القذف

فقرة رقم : ١

إن حسـن النية المشـترط فى المادة ٣٠٢ من قانون العقوبات ليس معنى باطنياً بقدر ما هو موقف أو حالة يوجد فيها الشخص نتيجة ظروف تشوه حكمه على الأمور رغم تقديره لها تقديراً كافياً و إعتماده فى تصرفه فيها على أسباب معقولة . و لقد أشارت إلى هذا المعنى تعليقات وزارة الحقانية على المادة ٢٦١ من قانون العقوبات السابق " المادة ٣٠٢ الحالية " حين قالت : " و يلزم على الأقل أن يكون موجه القذف يعتقد فى ضميره صحته حتى يمكن أن يعد صادراً عن سلامة نية و أن يكون قدر الأمور التى نسـبها إلى الموظف تقديراً كافياً " . و ليسـت هذه الإشـارة إلا تطبيقاً لقاعدة إعتمدها قانون العقوبات فى المادة ٦٣ الواردة فى باب الأحكام العامة و التى أوجبت على الموظف ، لكى يدرأ عن نفسه مسئولية جريمة إرتكبها بحسن نية تنفيذاً لما أمرت به القوانين أو ما إعتقد أن إجراءه من إختصاصه ، أن يثبت لبيان حسن نيته أنه لم يرتكب الفعل إلا بعد التثبت و التحرى ، و أنه كان يعتقد مشـروعيته ، و أن إعتقاده كان مبيناً على أسـباب معقولة . و قد ذكرت تعليقات وزارة الحقانية على هذه المادة أن حكمها مأخوذ من المادتين ٧٧ و ٧٨ من قانون العقوبات الهندى الذى عرف حسـن النية فى المادة ٥٢ صراحة بقوله " لا يقال عن شئ إنه عمل أو صدق بحسن نية إذا كان قد عمل أو صدق بغير التثبت أو الإلتفات الواجب " . هذا و لقد أوجب المشرع ، فضلاً عن ذلك ، على القاذف الذى يحتج بحسن نيته أن يثبت صحة كل فعل أسنده للمقذوف فى حقه ، فدل بذلك على أن التثبت الذى لا غنى عنه لحسن النية يجب أيضاً أن يشمل كل وقائع القذف المؤثرة

الخليل محامون ومستشارون

فى جوهره واقعة واقعة ، و أنه لا يكفى القاذف أن يكون قد تثبت من واقعة ليحتج بحســن نيته فيما عداها من الوقائع التى أسندها للمقذوف فى حقه دون دليل .

==========

الطعن رقم ١٧٣٥ لسنة ١٦ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ١٨٥

بتاريخ ١٧-٠٦-١٩٤٦

الموضوع : سب و قذف

الموضوع الفرعي : القصد الجنائى فى جريمتى السب و القذف

فقرة رقم : ١

إن مجرد تقديم شكوى فى حق إنسان إلى جهات الإختصاص و إدلاء مقدمها بأقواله أمام الغير لا يمكن إعتباره قذفاً علنياً إلا إذا كان القصد منه مجرد التشهير بالمشكو للنيل منه .

(الطعن رقم ١٧٣٥ لسنة ١٦ ق ، جلسة ١٧/٦/١٩٤٦)

==========

الطعن رقم ١٧٩٩ لسنة ١٦ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٣١١

بتاريخ ١١-٠٣-١٩٤٧

الموضوع : سب و قذف

الموضوع الفرعي : القصد الجنائى فى جريمتى السب و القذف

فقرة رقم : ١

إذا كان كل ما قاله الحكم للتدليل على توافر قصد الإذاعة لدى المتهم بالقذف فى حق قضاة إحدى الدوائر بإحدى المحاكم و إهانة رجال القضاء بالمحاكم الإبتدائية هو أنه قدم شكويين إحداهما لوزير العدل و الأخرى لرئيس محكمة و أن هذا منه يدل على قصد الإذاعة إذ أنه يعلم مقدماً بأن هاتين الشكويين ستتداولان بحكم الضرورة بين أيدى الموظفين المختصين ، و

الخليل محامون ومستشارون

قد تمت الإذاعة بالفعل إذ أحال حضرة رئيس محكمة مصر الشكوى المرسلة إليه إلى النيابة العمومية ، فهذا لا يسوغ القول بتوفر قصد الإذاعة ، إذ لا يبين منه أن إحدى العريضتين ، و هى المرسلة بالإسم الشخصى لوزير العدل ، قد إطلع عليها غير من أرسلت إليه ، مما يدل عليه أنه ليس من طبيعة العرائض التى ترسل بهذه الطريقة أن يحصل تداولها ، أما تمام الإذاعة فعلاً فقد رتبه الحكم على ما حصل من رئيس المحكمة حين أحال العريضة إلى النيابة العمومية ، و إذ كانت هذه الإحالة هى - كما جاء بالحكم - بقصد إتخاذ الإجراءات التأديبية و القضائية ضد المتهم لما إشتملت عليه العريضة من طعن فى رجال القضاء ، مما لا يمكن أن يكون المتهم قد رمى إليه حين بعث بالعريضة ، فإن هذا من الحكم يكون غير سديد .

==========

الطعن رقم ٠٧٧٤ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٣٣٦

بتاريخ ١٢-٠٥-١٩٤٧

الموضوع : سب و قذف

الموضوع الفرعي : القصد الجنائى فى جريمتى السب و القذف

فقرة رقم : ١

إذا كانت العبارات المسندة إلى المتهم هى قوله " نريد حكومة تقول إنها أتت بأمر الشعب لا بأمر الملك . نريد ملكاً يعتز بالشعب و الشعب يعتز به ، و ما هذا الملك إلا الفاروق لو بعدت عنه بعض بطانته " و إستخلصت المحكمة توافر القصد الجنائى لدى المتهم فى جريمة العيب التى تتكون من هذه العبارات من جهره بها مع علمه حتماً بمعناها لأنها من إنشائه فذلك منها سائغ .

==========

الطعن رقم ١٣٩١ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٣٧٦

بتاريخ ١٤-١٠-١٩٤٧

الموضوع : سب و قذف

الموضوع الفرعي : القصد الجنائى فى جريمتى السب و القذف

فقرة رقم : ١

الخليل محامون ومستشارون

متى كانت المحكمة قد إستنتجت من ألفاظ الهتاف و الظروف التى صدرت فيها أن المتهم قصد به سب رئيس مجلس الوزراء ، و كان هذا الإستنتاج سائغاً تحتمله ألفاظ الهتاف و وقت حصوله و مكانه ، فلا يغير من ذلك قوله إنه كان حسن النية فيما هتف به لأن غرضه منه لم يكن إلا الإلتماس من الملك أن يستعمل حقه الدستورى فى إسقاط الوزارة و إبدالها بغيرها .

(الطعن رقم ١٣٩١ لسنة ١٧ ق ، جلسة ١٤/١٠/١٩٤٧)

==========

الطعن رقم ٠٥٠ لسنة ١٨ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٦١٢

بتاريخ ١٥-٠٦-١٩٤٨

الموضوع : سب و قذف

الموضوع الفرعي : القصد الجنائى فى جريمتى السب و القذف

فقرة رقم : ٢

الألفاظ متى كانت دالة بذاتها على معانى السب و القذف وجبت محاسبة كاتبها عليها بصرف النظر عن البواعث التى دفعته لنشرها ، فإن القصد الجنائى يتحقق فى القذف و السب متى أقدم المتهم على إسناد العبارات الشائنة عالماً بمعناها .

(الطعن رقم ٥٠ لسنة ١٨ ق ، جلسة ١٥/٦/١٩٤٨)

==========

الطعن رقم ٠٥٢ لسنة ١٨ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٦١٣

بتاريخ ١٥-٠٦-١٩٤٨

الموضوع : سب و قذف

الموضوع الفرعي : القصد الجنائى فى جريمتى السب و القذف

فقرة رقم : ١

النقد لا يخرج عن كونه قذفاً متى إشتمل على ما يشين الموظف من جهة عمله . و لا يجدى المتهم أن تكون العبارات التى أسند فيها إلى المجنى عليه أموراً لو صحت لأوجبت عقابه قانوناً أو إحتقاره عند أهل وطنه قد سيقت على سبيل الفرض لا

الخليل محامون ومستشارون

على أنها حقيقة ، فإن القصـــد الجنائى يتحقق متى كانت العبارات شـــائنة بذاتها دون حاجة إلى دليل آخر . و لا تصـــح تبرئة المتهم على أســـاس أن هذا منه إنما كان نقداً مباحاً إلا إذا أثبت حســـن نيته و قدم الدليل على صـــحة كل واقعة من الوقائع التى أسندها إلى الموظف .

(الطعن رقم ٥٢ لسنة ١٨ ق ، جلسة ١٥/٦/١٩٤٨)

==========

الطعن رقم ١٧٢٨ لسنة ١٨ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٧٢٨

بتاريخ ٠٤-١٠-١٩٤٩

الموضوع : سب و قذف

الموضوع الفرعي : القصد الجنائى فى جريمتى السب و القذف

فقرة رقم : ١

متى كان الحكم متضـــمناً ما يفيد أن المتهم كان فيما نســـبه إلى المجنى عليه فى الحدود المرســـومة فى القانون للنقد الذى لا عقاب عليه فلا يقدح فى صحته أن كانت العبارات التى إستعملها المتهم مرة قاسية .

(الطعن رقم ١٧٢٨ لسنة ١٨ ق ، جلسة ٤/١/١٩٤٩)

==========

الطعن رقم ٠٧٤٩ لسنة ٤٨ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٢٧٢

بتاريخ ١٩-٠٣-١٩٣١

الموضوع : سب و قذف

الموضوع الفرعي : القصد الجنائى فى جريمتى السب و القذف

فقرة رقم : ١

يحق توقيع العقوبة المنصوص عليها فى المادة ٢٦٥ ع متى كانت جريمة السب متوافرة الأركان فى المقالات التى ينشرها المتهم فى جريدته طعناً على آخر . و لا عبرة بما يدعيه من حســـن النية و أنه كصـــحافى له حق النقد ، ما دام أن الألفاظ فى ذاتها هى

الخليل محامون ومستشارون

مما يخدش الناموس و الإعتبار و تحط من قدر المجنى عليه و لم يكن المجنى عليه من الرجال العمومين الذين خصصوا أنفسهم للخدمة العامة . على أن نقد الرجال العمومين نفسه لا يباح فيه الخروج على محارم القانون بإستعمال السباب و الشتائم .

(الطعن رقم ٧٤٩ لسنة ٤٨ ق ، جلسة ١٩/٣/١٩٣١)

==========

الطعن رقم ٢٠٧٠ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٤٨١

بتاريخ ١٥-٠٤-١٩٧٩

الموضوع : سب و قذف

الموضوع الفرعي : القصد الجنائى فى جريمتى السب و القذف

فقرة رقم : ٣

من المقرر أن العلانية فى جريمة القذف لا تتحقق إلا بتوافر عنصرين أولهما توزيع الكتابة المتضمنة عبارات القذف على عدد من الناس بغير تمييز و الآخر إنتواء الجانى إذاعة ما هو مكتوب ، و إذ كان ما أورده الحكم الإبتدائى الذى إعتنق الحكم المطعون فيه أسبابه تبريراً لقضائه بالبراءة و برفض الدعوى - من إنتفاء قصد الإضرار بالطاعن و تخلف ركن العلانية - على ما سلف بيانه سائغاً و يؤدى إلى ما رتبه عليه و ينبئ عن إلمام المحكمة بالدعوى و ظرفها عن بصر و بصيرة ، فإن كل ما يثيره الطاعن فى طعنه لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً فى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى و إستنباط معتقدها و هو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٢٠٧٠ لسنة ٤٨ ق ، جلسة ١٥/٤/١٩٧٩)

==========

الطعن رقم ١٨٢٢ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٥٤٣

بتاريخ ٢٧-٠٤-١٩٨٩

الموضوع : سب و قذف

الموضوع الفرعي : القصد الجنائى فى جريمتى السب و القذف

الخليل محامون ومستشارون

فقرة رقم : ١

من المقرر أن القصد الجنائى فى جرائم القذف و السب و الإهانة يتحقق متى كانت الألفاظ الموجهة إلى المجنى عليه شائنة بذاتها .

==========

الطعن رقم ٣٢١ . لسنة ٣١ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٥٩٠

بتاريخ ٢٢-٥-١٩٦١

الموضوع : سب و قذف

الموضوع الفرعي : القصد الجنائى فى جريمتى السب و القذف

فقرة رقم : ٢

القصد الجنائى فى جريمة القذف يتوافر متى كانت العبارات التى وجهها المتهم إلى المجنى عليه شائنة تمسها فى سمعتها و تستلزم عقابها ، و لا على المحكمة إن هى لم تتحدث عن قصد الإذاعة على إستقلال ، طالما أن هذا القصد يستفاد من علانية الإسناد التى إستظهرها الحكم بأدلة سائغة .

(الطعن رقم ٣٢١ لسنة ٣١ ق ، جلسة ٢٢/٥/١٩٦١)

==========

الطعن رقم ٤٥٣١ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٤٨٩

بتاريخ ٢٥-٣-١٩٨٧

الموضوع : سب و قذف

الموضوع الفرعي : القصد الجنائى فى جريمتى السب و القذف

فقرة رقم : ٤

الخليل محامون ومستشارون

من المقرر أن القانون لا يتطلب فى جريمة القذف قصداً خاصاً بل يكتفى بتوافر القصد العام الذى يتحقق فيها متى أذاع القاذف الأمور المتضمنة للقذف و هو عالم أنها لو كانت صادقة لا وجبت عقاب المقذوف حقه أو إحتقاره عند الناس و لا يؤثر فى توافر هذا القصد أن يكون القاذف حسن النية أى معتقداً صحة ما رمى به المجنى عليه من وقائع القذف .

==========

الطعن رقم ٥٧١٤ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ١١١٦

بتاريخ ٢٤-١١-١٩٨٨

الموضوع : سب و قذف

الموضوع الفرعي : القصد الجنائى فى جريمتى السب و القذف

فقرة رقم : ٢

إنه يجب لتوافر ركن العلانية فى هذه الجريمة - القذف أن - يكون الجانى قد قصد إلى إذاعة ما أسنده إلى المجنى عليه .

==========

انقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة

==========

الطعن رقم ١١٩٦ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٠٧ صفحة رقم ١٣٨

بتاريخ ٠٦-٠٢-١٩٥٦

الموضوع : سب و قذف

الموضوع الفرعي : انقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة

فقرة رقم : ٢

لا يشترط فى الشكوى المنصوص عليها فى المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية أن يكون قد تلاها تحقيق مفتوح أو حتى جمع إستدلالات من مأمورى الضبط القضائى .

(الطعن رقم ١١٩٦ لسنة ٢٥ ق ، جلسة ٦/٢/١٩٥٦)

الخليل محامون ومستشارون

==========

الطعن رقم ١٨٩٠ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٢١٥

بتاريخ ١٣-٢-١٩٦٨

الموضوع : سب و قذف

الموضوع الفرعي : انقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة

فقرة رقم : ٢

إذا كان البين من مطالعة المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقاً للطعن - أن المحضر رقم ١٤٦٣ سنة ١٩٦٣ إدارى بندر المنيا قد أرفقت به شكويان من المتهم فى حق المجنى عليها إحدهما بتاريخ ٢٨/٤/١٩٦٣ و الثانية فى ١٦/٧/١٩٦٣ و قدمتا لمأمور بندر المنيا و لمأمور مركز أبى قرقاص على التوالى و قد سئلت المجنى عليها فى الشكوى الأولى بتاريخ ١/٥/١٩٦٣ و أمرت النيابة بحفظها إدارياً فى ٢٣/٥/١٩٦٣ و أما الشكوى الثانية المؤرخة ١٦/٧/١٩٦٣ فأرفقت دون أى إجراء فيها و قد حوت الوقائع التى أوردها الحكم الإبتدائى و هو فى صدد بيانه لواقعة الدعوى التى دين الطاعن عن وقائع القذف التى تضمنتها و كانت الدعوى المباشرة التى أقامتها المدعية بالحق المدنى التى أعلنت فى ٢٩ ، ٣٠ يناير سنة ١٩٦٤ و إن كانت تعد غير مقبولة بالنسبة لما تضمنته الشكوى الأولى المؤرخة ٢٨/٤/١٩٦٧ لمضى ثلاثة أشهر على تاريخ علم المجنى عليها بالجريمة و بمرتكبها ، إلا أنها تعتبر مقبولة بالنسبة لما تضمنته الشكوى الثانية المؤرخة ١٦/٧/١٩٦٣ من وقائع القذف التى لم تسأل فيها المجنى عليها بل أرفقت بالشكوى الأولى بعد حفظها ، ذلك بأن علم المجنى عليها بجريمة القذف الواقعة عليها فى هذه الشكوى و مرتكبها لا يقوم فى حقها إلا من تاريخ إفتتاح صحيفة الدعوى ، فإن قضاء الحكم يكون عملولاً على وقائع القذف التى تضمنتها الشكوى الثانية و يكون ما يثيره المتهم من أن الدعوى غير مقبولة لمعنى أكثر من ثلاثة أشهر على علم المجنى عليها بالجريمة و مرتكبها على غير سند من القانون .

(الطعن رقم ١٨٩٠ لسنة ٣٧ ق ، جلسة ١٣/٢/١٩٦٨)

==========

حالات الاعفاء فى جريمة القذف والسب

==========

الطعن رقم ١٠٥٠٩ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ٤٩٣

الخليل محامون ومستشارون

بتاريخ ١٣-٠٣-١٩٩١

الموضوع : سب و قذف

الموضوع الفرعي : حالات الاعفاء فى جريمة القذف والسب

فقرة رقم : ١

لما كان صحيحاً أن مناط تطبيق المادة ٣٠٩ من قانون العقوبات أن تكون عبارات السب أو القذف التى وجهت من الخصم لخصمه فى المرافعة مما يستلزمه الدفاع عن الحق مثار النزاع ، و أن الفصل فى ذلك متروك لمحكمة الموضوع إلا أنه لما كان يبين من الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه و إن أورد نقلاً عن صحيفة الإدعاء المباشر فى الدعوى أن موضوع الدعوى المدنية التى قدم فيها الطاعن مذكرة الدفاع التى تضمنت عبارات القذف هو إثبات علاقة إيجارية و طلب تحرير عقد إيجار إلا أنه لم يبين سياق القول الذى إشتمل على العبارات تلك و مدى إتصالها بالنزاع المطروح و القدر الذى تقتضيه مدافعة الخصم عن حقه حتى تضح من ذلك وجه إستخلاص الحكم أن عبارات القذف ليست مما يستلزمه حق الدفاع فى هذا النزاع ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصراً قصوراً يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على واقعة الدعوى .

(الطعن رقم ١٠٥٠٩ لسنة ٥٩ ق ، جلسة ١٣/٣/١٩٩١)

==========

ركن العلانية فى جريمة السب والقذف

==========

الطعن رقم ١٣٧٠٧ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ١٠٣٨

بتاريخ ٢٤-١٠-١٩٩١

الموضوع : سب و قذف

الموضوع الفرعي : ركن العلانية فى جريمة السب والقذف

فقرة رقم : ٢

الخليل محامون ومستشارون

لما كان الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه و المكمل بالحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعنين بها ، و إستدل على توافر ركن العلانية بما ينتجه مستنداً مما حصله من أقوال الشهود بما مؤداه أن - الطاعنين قد عمدا إلى إذاعة و إعلان الوقائع التى أسندها إلى المطعون ضدهما بين العديد من الأشخاص و بوسائل مختلفة فى أماكن متعددة منها قسم الشرطة و أحد الملاهى و فى الطريق العام و بالإتصال الهاتفى و عرض " شريط فيديو " و هو ما يكفى للتدليل على توافر أركان العلانية ذلك أن طرق العلانية قد وردت فى المادة ١٧١ من قانون العقوبات على سبيل البيان لا على سبيل الحصر ، فإذا أثبت الحكم على المتهم أنه ردد عبارات القذف أمام عدة شهود و فى مجالس مختلفة بقصد التشهير بالمجنى عليه و تم له ما أراد من إستقاضة الخبر و ذيوعه - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - فإنه يكون قد إستظهر توافر ركن العلانية كما هو معرف به فى القانون ، و يكون منعى الطاعنين فى هذا الخصوص غير قويم .

==========

عقوبة جريمة القذف

==========

الطعن رقم ٣٣٨٠ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٠١ صفحة رقم ٦٧٦

بتاريخ ١٩٥٠-٠٥-٢٢

الموضوع : سب و قذف

الموضوع الفرعي : عقوبة جريمة القذف

فقرة رقم : ١

متى كانت الدعوى المباشرة قد رفعت على المتهم بالقذف فى حق المدعى بالحقوق المدنية علناً فإنه يكون على المحكمة أن تطبق مواد القانون التى تنص على العقاب على الواقعة بغض النظر عن المادة التى طلب المدعى بالحقوق المدنية تطبيقها ، و لا يكون للمتهم أن ينعى على المحكمة أنها لم تلفته إلى هذا التصحيح ما دام أن وصف التهمة التى أدين فيها هو بذاته الوصف الذى رفعت به الدعوى عليه ، و لم تسند إليه المحكمة وقائع جديدة .

==========

قذف فى حق موظف عام

الخليل محامون ومستشارون

==========

الطعن رقم ٤٨٧ . لسنة ٢٢ مكتب فنى ٣ . صفحة رقم ١٠٠٣

بتاريخ ٢٦-٥-١٩٥٢

الموضوع : سب و قذف

الموضوع الفرعي : قذف فى حق موظف عام

فقرة رقم : ١

متى كانت جريمة القذف التى أثبتها الحكم على المتهم قد وقعت فى حق موظف عام

و بسبب أداء وظيفته ، و بطريق النشر فى إحدى الجرائد ، فإنه لا يجوز طبقاً للمادة ٣٠٧ من قانون العقوبات أن تقل الغرامة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ٣٠٣ من هذا القانون . فإذا كان الحكم الذى أدان المتهم قد قضى بمعاقبته بغرامة قدرها أربعون جنيهاً فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٤٨٧ سنة ٢٢ ق ، جلسة ٢٦/٥/١٩٥٢)

==========

الطعن رقم ٠٣٦ . لسنة ٢٥ مكتب فنى ٠٦ . صفحة رقم ٦٨٨

بتاريخ ٢١-٣-١٩٥٥

الموضوع : سب و قذف

الموضوع الفرعي : قذف فى حق موظف عام

فقرة رقم : ٢

إن ما يدعيه المتهم بالقذف فى حق موظف عمومى من سلامة نيته لا يعفيه من العقاب ما دام قد عجز عن إثبات حقيقة ما أسنده إليه .

==========

الخليل محامون ومستشارون

الطعن رقم ١٤٤٦ لسنة ٢٦ مكتب فنى ٠٨ صفحة رقم ١٢٢

بتاريخ ١٩٥٧-٠٢-٠٥

الموضوع : سب و قذف

الموضوع الفرعي : قذف فى حق موظف عام

فقرة رقم : ١

يشترط قانوناً لإباحة الطعن المتضمن قذفاً و سباً فى حق الموظفين أن يكون صادراً عن حسن نية عن إعتقاد بصحة وقائع القذف و لخدمة المصلحة العامة ، أما إذا كان القذف سئ النية ، و لا يقصد من طعنه إلا التشهير و التجريح شفاء لضغائن و أحقاد شخصية فلا يقبل منه إثبات صحة الوقائع التى أسندها إلى الموظف ، و تجب إدانته و لو كان يستطيع إثبات ما قذف به .

==========

الطعن رقم ١١٨٧ لسنة ٣٥ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١٠٦

بتاريخ ١٩٦٦-٠٢-٠٨

الموضوع : سب و قذف

الموضوع الفرعي : قذف فى حق موظف عام

فقرة رقم : ٣

إستقر قضاء محكمة النقض على أن كنه حسن النية فى جريمة قذف الموظفين هو أن يكون الطعن عليهم صادراً عن سلامة نية أى عن إعتقاد بصحة وقائع القذف و لخدمة المصلحة العامة لا عن قصد التشهير و التجريح شفاء لضغائن أو دوافع شخصية ، و لا يقبل من موجه الطعن فى هذه الحالة إثبات صحة الوقائع التى أسندها إلى الموظف .

==========

الطعن رقم ٤٣٧٧ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٥٨١

بتاريخ ١٩٨٢-٠٥-١١

الخليل محامون ومستشارون

الموضوع : سب و قذف

الموضوع الفرعي : قذف فى حق موظف عام

فقرة رقم : ١

إن حسن النية الذى إشترط القانون توافره لدى القاذف تبريراً لطعنه فى أعمال الموظفين لا يكفى وحده للإعفاء من العقاب و إنما يجب أن يقترن بإثبات صحة الوقائع المسندة إلى الموظف العمومى ، فإذا عجز القاذف عن إثبات الواقعة فلا يجديه الإحتجاج بحسن نيته .

==========

الطعن رقم ١٢١٥ لسنة ٠٩ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٥٥٦

بتاريخ ٢٢-٠٥-١٩٣٩

الموضوع : سب و قذف

الموضوع الفرعي : قذف فى حق موظف عام

فقرة رقم : ١

يشترط قانوناً لإباحة الطعن المتضمن قذفاً فى حق الموظفين أن يكون صادراً عن حسن نية أى عن إعتقاد بصحة وقائع القذف و لخدمة المصلحة العامة . فإذا كان القاذف سئ النية و لا يقصد من طعنه إلا شفاء ضغائن و أحقاد شخصية ، فلا يقبل منه إثبات صحة الوقائع التى أسندها إلى الموظف ، و تجب إدانته حتى و لو كان يستطيع إثبات ما قذف به .

(الطعن رقم ١٢١٥ لسنة ٩ ق ، جلسة ٢٢/٥/١٩٣٩)

==========

الطعن رقم ١٢٢٧ لسنة ٠٩ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٥٥٧

بتاريخ ٢٢-٠٥-١٩٣٩

الموضوع : سب و قذف

الموضوع الفرعي : قذف فى حق موظف عام

الخليل محامون ومستشارون

فقرة رقم : ٢

إن القانون - فى سبيل تحقيق مصلحة عامة - قد إستثنى من جرائم القذف الطعن فى أعمال الموظفين العموميين أو الأشخاص ذوى الصفة النيابية العامة أو المكلفين بخدمة عامة متى توافر فيه ثلاثة شروط : [الأول] أن يكون الطعن حاصلاً بسلامة نية أى لمجرد خدمة المصلحة العامة مع الإعتقاد بصحة المطاعن وقت إذاعتها . [و الثانى] ألا يتعدى الطعن أعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة . [و الثالث] أن يقوم الطاعن بإثبات حقيقة كل أمر أسنده إلى المطعون فيه . فكلما إجتمعت هذه الشروط تحقق غرض الشارع و نجا الطاعن من العقاب . أما إذا لم يتوافر ولو و واحد منها فلا يتحقق هذا الغرض و يحق العقاب.

==========

الطعن رقم ٦٧٢ . لسنة ١٨ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٧٢٦

بتاريخ ٠٤-٠١-١٩٤٩

الموضوع : سب و قذف

الموضوع الفرعي : قذف فى حق موظف عام

فقرة رقم : ١

متى كانت عبارة القذف فى حق موظف شائنة فى ذاتها خادشة شرف المجنى عليه و إعتباره فالقصد الجنائى يعتبر متوافراً فى حق قائلها . و يكون من اللازم عند تبرئة المتهم أن تعنى المحكمة بإثبات أمرين : أولهما صحة جميع الوقائع التى أقام عليها المتهم عبارات قذفه ، و ثانيهما حسن نيته على أساس أنه إنما رمى من وراء مطاعنه إلى الخير لبلاده و لم يقصد التشهير بالمجنى عليه .

(الطعن رقم ٦٧٢ لسنة ١٨ ق ، جلسة ٤/١/١٩٤٩)

==========

الطعن رقم ٢٢٠٨ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٤٥٨

بتاريخ ٠٧-٠٤-١٩٦٩

الموضوع : سب و قذف

الخليل محامون ومستشارون

الموضوع الفرعي : قذف فى حق موظف عام

فقرة رقم : ٣

من المقرر أنه يشـترط قانوناً لإباحة الطعن المتضـمن قذفاً فى حق الموظفين العموميين أو من فى حكمهم أن يكون صـادراً عن حسن نية أى عن إعتقاد بصحة وقائع القذف ، و لخدمة لمصلحة العامة ، أما إذا كان القاذف سئ النية و لا يقصد من طعنه إلا التشـهير و التجريح شـفاء لضـغائن و أحقاد شـخصـية فلا يقبل منه إثبات صحة وقائع القذف و تجب إدانته و لو كان يستطيع إثبات ما قذف به .

==========

ما لا يؤثر فى قيام الجريمة

==========

الطعن رقم ١٢٤١ لسنة ١٩ مكتب فنى ١ صفحة رقم ٦٥٧

بتاريخ ١٧-٥-١٩٥٠

الموضوع : سب و قذف

الموضوع الفرعي : ما لا يؤثر فى قيام الجريمة

فقرة رقم : ٣

ليس للمتهم أن يتضـرر من إعتبار المحكمة المقال محل الاتهام قذفاً فى حين أنه سـب ما دامت المحكمة قد لفتت نظره إلى الدفاع على أساس تهمة السب ، و العقوبة التى قضت بها تدخل فى نطاق العقوبة المقررة لجريمة السب العلنى .

(الطعن رقم ١٢٤١ سنة ١٩ ق ، جلسة ١٧/٥/١٩٥٠)

==========

الطعن رقم ٣٣٨ لسنة ٢٠ مكتب فنى ١ صفحة رقم ٦٧٦

بتاريخ ٢٢-٥-١٩٥٠

الموضوع : سب و قذف

الخليل محامون ومستشارون

الموضوع الفرعي : ما لا يؤثر فى قيام الجريمة

فقرة رقم : ٢

ما دام المتهم لم يدفع بأن القذف الذى صـدر منه كان بحسـن نية متعلقاً بوظيفة المجنى عليه و طلب إثباته ، بل كان على الضد من ذلك ينكر صدوره منه ، فلا يجوز له أن ينعى على المحكمة أنها لم تتح له فرصة إثبات وقائعه .

==========

الطعن رقم ١٠٩٦ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٠٤ صفحة رقم ٢٦٩

بتاريخ ٢٢-١٢-١٩٥٢

الموضوع : سب و قذف

الموضوع الفرعي : ما لا يؤثر فى قيام الجريمة

فقرة رقم : ١

متى كان يبين من أوراق الدعوى أن محكمة أول درجة دانت الطاعن بجريمتى القذف و البلاغ الكاذب تطبيقاً للمواد ٣٠٢ و ٣٠٣ و ٣٠٥ من قانون العقوبات ، و قضـت عليه بعقوبة واحدة هى غرامة قدرها عشـرون جنيهاً تطبيقاً للمادة ٣٢ لإرتباط الجريمتين إرتباطاً لا يقبل التجزئة ثم رأت المحكمة الإسـتئنافية للأسـباب التى سـاقتها براءته من تهمة البلاغ الكاذب و قضت بتأييد الحكم المستأنف فى العقوبة و التعويض - متى كان ذلك

و كانت العقوبة التى قضـى بها الحكم المسـتأنف على الطاعن من أجل الجريمتين هى الحد الأدنى للعقوبة المقررة بالقانون لجريمة القذف التى دانه بها الحكم المطعون فيه ، فإن الطعن على الحكم بالنسـبة للدعوى العمومية بسـبب إسـتبقائه للعقوبة كما هى يكون على غير

أسـاس ، غير أنه لما كان الحكم الإبتدائى قد قضى بمبلغ عشـرين جنيهاً تعويضاً للمدعى بالحق المدنى عن جريمتى القذف و البلاغ الكاذب ، و كان الحكم إذ قضـى بالبراءة فى تهمة البلاغ الكاذب قد قضـى فى نفس الوقت بتأييد الحكم الإبتدائى فيما قضـى به من تعويض و لا يبين من الحكم ما إذا كان هذا التعويض محكوماً به للمدعى بالحق المدنى عن القذف وحده رغم عدم إسـتئنافه بشـأنه أو أنه يشـمل تعويضـاً للمدعى بالحق المدنى عن واقعة البلاغ الكاذب أيضـاً رغم براءة الطاعن منها ، فإن الحكم يكون قاصر البيان فى الدعوى المدنية مما يعيبه و يستوجب نقضه بالنسبة لها .

(الطعن رقم ١٠٩٦ سنة ٢٢ ق ، جلسة ٢٢/١٢/١٩٥٢)

الخليل محامون ومستشارون

==========

الطعن رقم ١٣٦٣ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٣٤٨

بتاريخ ٢٤-٠٣-١٩٥٩

الموضوع : سب و قذف

الموضوع الفرعي : ما لا يؤثر فى قيام الجريمة

فقرة رقم : ٤

متى تحقق القصد فى جريمة القذف لا يكون هناك محل للخوض فى مسألة سلامة النية إلا فى حدود ما يكون الطعن موجهاً إلى موظف عمومى أو من فى حكمه - فإذا لم يكن المدعيان بالحق المدنى كذلك فلا يقبل من الطاعن الأول أى دليل يتقدم به لإثبات صحة ما قذف ، و فى هذا ما يكفى لرفض إجابة طلب ضم الأوراق من الوجهة القانونية .

==========

الطعن رقم ١١١٦ لسنة ٠٣ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ١٤٠

بتاريخ ٢٧-٠٢-١٩٣٣

الموضوع : سب و قذف

الموضوع الفرعي : ما لا يؤثر فى قيام الجريمة

فقرة رقم : ٣

لا يشفع فى تجاوز حدود النقد المباح أن تكون العبارات المهينة التى إستعملها المتهم هى مما جرى العرف على المساجلة بها .

(الطعن رقم ١١١٦ لسنة ٣ ق ، جلسة ٢٧/٢/١٩٣٣)

==========

الطعن رقم ١٣٨٨ لسنة ٠٩ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٥٨٩

بتاريخ ٣٠-١٠-١٩٣٩

الخليل محامون ومستشارون

الموضوع : سب و قذف

الموضوع الفرعي : ما لا يؤثر فى قيام الجريمة

فقرة رقم : ٢

إن جريمتى القذف و السـب العلنى لا يتأثر قيامهما قانوناً بإعتذار الجانى بأنه إنما دفع إلى ما وقع منه بعامل من عوامل الإستفزاز صدر من المجنى عليه أو غيره ، لأن فى نص القانون على إعتبار ذلك عذراً مانعاً من العقاب من مخالفة السب غير العلنى المنطبق على المادة ٣٩٤ من قانون العقوبات ، مع عدم إيراده لهذا النص فى جنحتى القذف و السـب العلنى ما يدل على أنه لم ير الإعتداد فيهما بهذا العذر .

(الطعن رقم ١٣٨٨ لسنة ٩ ق ، جلسة ٣٠/١٠/١٩٣٩)

==========

الطعن رقم ١٠٤٦ لسنة ١٣ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٢٤٠

بتاريخ ١٩-٠٤-١٩٤٣

الموضوع : سب و قذف

الموضوع الفرعي : ما لا يؤثر فى قيام الجريمة

فقرة رقم : ٢

إن القانون لا يعد الإسـتفزاز عذراً معفياً من العقاب فى جريمة القذف و السـب إلا أن تكون الواقعة مخالفة منطبقة على المادة ٣٩٤ من قانون العقوبات لعدم توافر ركن العلانية .

(الطعن رقم ١٠٤٦ لسنة ١٣ ق ، جلسة ١٩/٤/١٩٤٣)

==========

الطعن رقم ١٠١٥ لسنة ١٤ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٤٨٢

بتاريخ ٠٨-٠٥-١٩٤٤

الموضوع : سب و قذف

الخليل محامون ومستشارون

الموضوع الفرعي : ما لا يؤثر فى قيام الجريمة

فقرة رقم : ١

إن جنحة السب العلنى من الجنح التى تختص محكمة المركز بنظرها و الحكم فيها ، طبقاً للقانون رقم ٨ لسنة ١٩٠٤ الخاص بمحاكم المراكز . و ليس فى هذا القانون ما يخرج السب عن إختصاصها إذا كان قد تضمن طعناً فى الأعراض . و مع ذلك فلا مصلحة للمتهم من وراء الطعن فى الحكم لهذا السبب . لأن محكمة المركز ، بمقتضى قانون إنشائها ، ليس لها أن تحكم بالحبس لأكثر من ثلاثة شهور أو بغرامة تزيد على عشرة جنيهات مهما كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة فى القانون ، بينما المحكمة الجزئية غير مقيدة بمثل هذا القيد . كما ليس له أن يعترض بأنه حرم من ضمانة قررها القانون لمصلحته أو من درجة من درجات التقاضى . لأن الذى يقوم بالعمل فى محكمة المركز هو قاضى المحكمة الجزئية الموجودة بالجهة أو أحد قضاة المحكمة الإبتدائية الذى يندبه وزير العدل لهذا الغرض ، و لهذه المحكمة فى الجرائم التى من إختصاصها النظر فيها كل السلطة التى للقاضى الجزئى فيما عدا الحكم بما يزيد على العقوبة السابق ذكرها .

الطعن رقم ١٥١٠ لسنة ١٦ مجموعة عمر ٤٧ صفحة رقم ١٩٩

بتاريخ ١١-١١-١٩٤٦

الموضوع : سب و قذف

الموضوع الفرعي : ما لا يؤثر فى قيام الجريمة

فقرة رقم : ٢

إن حسن النية المؤثر فى المسئولية عن الجريمة رغم توافر أركانها هو من كليات القانون التى تخضع لرقابة محكمة النقض ، و هو معنى لا تختلف مقوماته بإختلاف الجرائم . و يكفى أن يكون الشارع قد ضبطه و أرشد إلى عناصره فى نص معين أو مناسبة معينة ليستفيد القاضى من ذلك القاعدة العامة الواجبة الإتباع فى مناسبة أخرى .

(الطعن رقم ١٥١٠ لسنة ١٦ ق ، جلسة ١١/١١/١٩٤٦)

==========

الطعن رقم ٢٢٠٨ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٤٥٨

بتاريخ ٠٧-٠٤-١٩٦٩

الخليل محامون ومستشارون

الموضوع : سب و قذف

الموضوع الفرعي : ما لا يؤثر فى قيام الجريمة

فقرة رقم : ٢

يشـترط القانون لعدم العقاب على القذف الموجه إلى الموظف العمومى أو من فى حكمه إثبات القاذف صحة وقائع القذف كلها و أنه إذا كان القاذف قد أقدم على القذف و يده خالية من الدليل معتمداً على أن يظهر له التحقيق دليلاً ، فهذا ما لا يجيزه القانون . و متى كان ما يثيره الطاعنون من أنهم أثبتوا صحة ما قذفوا به المطعون ضده بما هو مستفاد من صدور قرارات بعزله من الإتحاد الإشتراكى العربى و من مجلس المحافظة ، و حل الجمعية التعاونية ، و من تقديم المطعون ضده للمحاكمة بجريمة حيازة أطيان زراعية تزيد عن القدر المسموح به قانوناً ، مردوداً بأن الفصل فى ذلك من الأمور الموضوعية التى تستقل بها محكمة الموضوع دون معقب عليها فيه ، و قد خلص الحكم المطعون فيه إلى أن التحقيقات قد أثبتت عجزهم عن إثبات صحة وقائع القذف و دلل على ذلك تدليلاً سائغاً و سليماً ، فإن دعوى الطاعنين فى هذا الشأن لا يعدو أن تكون جدلاً موضوعياً فى تقدير المحكمة لأدلة الدعوى مما لا تقبل إثارته أمام محكمة النقض

الخليل محامون ومستشارون